



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المجلس الشعبي الوطني

### الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف: 73.86.00 الفاكس: 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	<b>الإشتراك السنوي</b>	
	خارج الوطن 1.000 د.ج.	داخل الوطن 600 د.ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د.ج.

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية الرابعة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الثلاثاء 13 يوليو 2004

# فهرس

- التصويت على مشاريع القوانين المتعلقة ب :
  - التهيئة والتعمير،
  - تطوير الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،
  - شروط ممارسة الأنشطة التجارية،
  - التربية البدنية والرياضة،
- انتخاب ممثل المجلس الشعبي الوطني لعضوية المجلس الدستوري.
- التصويت على قائمة نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ملحق :

أسئلة كتابية وأجوبة.

## محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين المنعقدة يوم الثلاثاء 13 يوليو 2004 (صباحا)

الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة السادة :

- محمد نذير حميميد، وزير السكن والعمران.
- شريف رحمان، وزير التهيئة العمرانية والبيئة.
- عبد العزيز زيار، وزير الشباب والرياضة،
- نور الدين بوكروح، وزير التجارة.
- محمود خدري، وزير العلاقات مع البرلمان.

المقرر : شكرا سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

معالي الوزراء،

زميلاتي زملائي النواب،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في إطار إعداد التقرير التكميلي عن مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وبناء على إحالة من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني للتعديلات المقترحة عن مشروع القانون بتاريخ 5 جوان 2004، عقدت لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية برئاسة السيد مصطفى بن بخمة رئيس اللجنة. طبقا لأحكام المواد 44 و61 و62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، اجتمعين خصصا لدراسة اقتراحات التعديلات مع مندوبي أصحابها بحضور معالي وزير السكن والعمران، ممثلا للحكومة.

وسعيا إلى تحقيق الأهداف التي جاء من أجلها مشروع القانون فقد أولت اللجنة العناية اللازمة جوهر التعديلات

افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة

والدقيقة الثلاثين صباحا

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم،

الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسادة ممثلي الحكومة ومساعديهم وبأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة أولا التصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير، وبترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وبشروط ممارسة النشاطات التجارية، والتربية البدنية والرياضة. ثم انتخاب نائب لعضوية المجلس الدستوري.

وثالثا : المصادقة على قائمة نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية ليقرأ علينا مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير.

هذا ويمكن تبيان موقف اللجنة من التعديلات التي تبنتها فيما يأتي :

- التأكيد على مراعاة الخصوصيات الحضارية للمجتمع عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير،

- تحقيق المتابعة الصارمة لمشاريع البناء التي هي قيد الإنجاز، من خلال توسيع تشكيلة الأعوان المؤهلين لمعاينة البناء إلى أعوان البلدية المكلفين بالتعمير،  
- تحديد المدة الكافية المخصصة للعون المؤهل قانونا بتحرير محضر إثبات المخالفة بـ (72) ساعة بدلا من (48) ساعة،

- اعتماد المفاهيم والمصطلحات ذات المدلول الشامل والتي تفي بالمعنى المقصود،

وهكذا، ترى اللجنة أن هذا الإطار التشريعي، بما يتضمنه من إجراءات وتدابير، كفيل بسد الثغرات وتجاوز النقائص المسجلة أثناء تطبيق القانون رقم 90-29 الساري المفعول، ولاسيما عقب النتائج الأليمة التي عرفت بها بلادنا جراء زلزال 21 ماي من السنة الماضية.

سيدي الرئيس،

لا يفوت اللجنة، بهذه المناسبة، إلا أن تجدد تأكيدها جملة التوصيات الآتية:

- ضرورة وضع سياسة رشيدة للتهيئة العمرانية تأخذ بعين الاعتبار احترام المعايير المعتمدة عالميا في مجال البناء والتعمير،

- العمل على وضع مقاييس جديدة بغرض إعادة تصنيف مؤسسات الإنجاز في قطاع السكن والعمران،

- تعميم دراسات الخبرة لتشمل كل البناءات على المستوى الوطني، قصد تحديد طبيعة هذه البناءات ودرجة مقاومتها للزلازل، ومن ثمة العمل على تدارك النقائص مستقبلا،

- الحرص على تكريس البعد الحضاري للشخصية الجزائرية أثناء إعداد الأنماط المعمارية المختلفة،

المقترحة، خصوصا من زاوية تدعيم إجراءات وآليات المحافظة على المحيط العمراني والأوساط الطبيعية مع مراعاة الخصوصيات الحضارية للمجتمع الجزائري، يحذوها في ذلك الحرص على إثراء مشروع القانون بما يكفل تطبيقه الفعال، وهو ما ميز النقاش الموسع بين مختلف الأطراف، حيث أخذت اللجنة بعين الاعتبار بعض الانشغالات التي عبر عنها مندوبو أصحاب التعديلات، والتي من شأنها تثمين الإجراءات والتدابير الكفيلة بحماية المحيط العمراني والمحافظة عليه.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الحضور،

لقد تمحورت التعديلات المقترحة عن مشروع هذا القانون حول ما يأتي:

- التنصيص على مخاطر التعرية التي تتعرض لها الأراضي المخصصة للبناء، والتي يمكن أن تكون أسبابها طبيعية أو بشرية،

- مراعاة الخصوصيات الحضارية للمجتمع الجزائري أثناء إعداد أدوات التهيئة والتعمير،

- استبعاد المهندس المعتمد من القيام بالدراسات التقنية عند إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء،

- عدم الترخيص بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية وبمد شبكة الغاز والكهرباء والماء لفائدة البناءات غير القانونية،

- اقتراح وضع شهادة مطابقة جزئية عن البناءات المخصصة للسكن، وتخويل مسؤولية منح هذه الشهادة رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- إلغاء طابع الإلزام على مسألة قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المخولين قانونا بزيارة البناءات التي هي في طور الإنجاز ومعاينتها، واقتراح توسيع تشكيلة الأعوان المخولين للقيام بالمعاينة لتشمل أعوان البلدية المكلفين بالتعمير،

- تحديد المدة المخصصة لتحرير محضر إثبات المخالفة باثنتين وسبعين (72) ساعة بدل ثمانية وأربعين (48) ساعة.

ونبدأ بالمادة 2 مكرر جديدة، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 01 السيد عبد الكريم دحمان.

**السيد عبد الكريم دحمان :** بسم الله الرحمن الرحيم،  
شكرا سيدي الرئيس،

أشير هنا إلى إغفال حصل، ولا أدري إن كان السيد المقرر يسميني أم لا، فالتعديل المقدم هو مادة جديدة لمواءمة نص المادة 7 مع كل التعديلات الواردة في المشروع، والتي جعلت رخصة البناء واجبة لكل البناءات الجديدة، ولذلك استدراكا، قلنا: "كل بناء معد للسكن تم إنجازه وفقا لرخصة بناء قانونية" هذه العبارة سقطت في التقرير التكميلي.

**الرئيس :** أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة مضمون التعديل مع مندوب أصحابه، تشاطر اللجنة اقتراح أصحاب التعديل فيما يتعلق بإدراج تعديل شكلي للمادة 7 من القانون 90-29 الساري المفعول، يقضي باستبدال عبارة "رمي النفايات على السطح" بعبارة "تدققها على سطح الأرض"، ومن جهة أخرى فإن اللجنة لا توافق اقتراح أصحاب التعديل بإضافة عبارة "تم إنجازه وفقا لرخصة بناء قانونية"، مادام أن هذا الانشغال متكفل به على مستوى أحكام مشروع هذا القانون، لا سيما المادة 4 منه وكذا المواد من 52 إلى 56 من القانون 90-29 الساري المفعول.

وعليه، تصاغ المادة 2 مكرر جديدة على النحو الآتي :

المادة 2 مكرر جديدة: تعدل أحكام المادة 7 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 والمذكورة أعلاه وتحرر كما يأتي :

- تدعيم البلديات بموارد مالية وكفاءات متخصصة في مجال التهيئة والتعمير لتسهيل القيام بأعمال المتابعة للمشاريع،

- الإسراع في إعداد النصوص التطبيقية لهذا الإطار التشريعي، بما يسمح بتبسيط إجراءات الحصول على رخصة البناء، وتحديد آجال منحها للحد من ظاهرة البناءات الفوضوية،

- ضرورة التنسيق والتعاون بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في قطاع السكن وال عمران،

- العمل على تسوية، بصفة نهائية، وضعية البناءات التي لا تحوز رخص البناء والتي تم إنجازها قبل صدور هذا القانون، وتسهيل إجراءات الحصول على شهادة المطابقة مع احترام معايير التهيئة والتعمير ما أمكن.

وختاما، توجه اللجنة شكرها إلى السيدات والسادة النواب الذين ساهموا بمدخلاتهم الموضوعية أثناء المناقشة العامة، وبتعديلاتهم الكتابية المحالة على اللجنة، كما توجه اللجنة شكرها إلى معالي وزير السكن وال عمران ممثل الحكومة السيد محمد نذير حميميد، وكذا إطارات الوزارة على مساهمتهم في تنوير أعضاء اللجنة وتزويدهم بالمعلومات الضرورية.

تلكم هي، سيداتي سادتي أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعروض عليكم للتصويت.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم، ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** أشكر السيد المقرر.

قبل الشروع في عملية التصويت، أعلمكم أن عدد النواب الحاضرين هو 212 نائبا.

**الرئيس :** شكرا السيد عبد الكريم دحمان، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر بلحسن مندوب أصحاب التعديل رقم 17.

**السيد عبد القادر بلحسن :** شكرا.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. أشكر اللجنة لتبنيها ولو جزئيا اقتراح التعديل.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة مضمون التعديل رقم 04 مع مندوب أصحابه، تكفلت اللجنة جزئيا بالانشغال المعبر عنه، باستبدال مصطلح "الوقاية" بعبارة "المحافظة على" في الفقرة الأولى من المادة، ضمانا لسلامة التعبير اللغوي والقانوني، وكذا إضافة عبارة "أو تلك المعرضة للانزلاق" تأكيدا لضرورة الأخذ في الاعتبار خطر الانزلاق الذي تتعرض له بعض الأراضي، وهو ما كان محل اتفاق بين اللجنة ومندوب أصحاب هذا التعديل.

وبخصوص مسألة إضافة طابع الوجوب لمضمون الفقرة الثانية من المادة، فإن اللجنة تؤكد أن الصيغة كما وردت في نص المادة تفيد الأمر والوجوب.

أما فيما يتعلق بالتعديل رقم 17، وبعد دراسته مع مندوب أصحابه، اقتنع المندوب بالمبررات التي قدمتها اللجنة وسحب على إثرها اقتراح تعديله. فضلا عن ذلك، تقترح اللجنة استبدال مصطلح "الكوارث" في الفقرة الأخيرة من المادة بمصطلح "الأخطار" الأكثر ملاءمة.

وعليه، تصاغ المادة 3 معدلة على النحو الآتي :

المادة 3 معدلة : تعدل أحكام المادة 11 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق

المادة 7: يجب أن يستفيد كل بناء معدّل للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة الجديدة

**الرئيس :** أعرض المادة 2 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 2 مكرر جديدة.

نتقل إلى المادة 3 التي ورد عليها تعديلان، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 04 السيد عبد الكريم دحمان.

**السيد عبد الكريم دحمان :** سيدي الرئيس.

للأسف الشديد، الكلام الذي سمعته من المقرر ليس هو الكلام نفسه الذي قيل لي في اللجنة، ويمكن الرجوع إلى التسجيلات للتأكد من ذلك.

ومع هذا نتقل إلى التعديل الموالي الذي تم التكفل به جزئيا، لكن أود أن أضع بين يدي السيد الوزير الانشغال المتعلق بقضية إجبارية متابعة البناءات التي يبادر بها الخواص، فمتابعة الأشغال على مستوى الورشات مكفولة ومنظمة بالنسبة إلى البناءات ذات الطابع العمومي.

أما عن أغلبية البناءات التي ينشئها الخواص ففيها تجاوزات كثيرة، فحبذا لو يتم التكفل على مستوى الوزارة عن طريق التنظيم بإجبارية متابعة الأشغال خاصة وأن الإطار الكفء متوفر سواء من المهندسين المعماريين أو المهندسين المدنيين ويمكن أن تستغل طاقاتهم في رفع مستوى الثقافة المعمارية في بلادنا وشكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 03. معدلة ومنتقل إلى المادة 04 التي ورد عليها تعديلان، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم دحمان مندوب أصحاب التعديل رقم 02.

**السيد عبد الكريم دحمان :** شكرا السيد الرئيس. لقد تكفلت اللجنة، مشكورة، بالتعديل.

**الرئيس :** إذن أحيل الكلمة إلى السيد ميلود قادري نيابة عن السيد سليم شاكور. مندوب أصحاب التعديل رقم 16.

**السيد ميلود قادري :** بسم الله الرحمن الرحيم. لقد اتفقت اللجنة مع عدة تعديلات قدمها السيد سليم شاكور وسحب الباقي، ودون الرجوع إلى تعديلات الأخ سليم شاكور نمر مباشرة إلى السيد مقرر اللجنة.

**الرئيس :** أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة مضمون التعديلين مع مندوبي أصحابهما، وبعد النقاش الواسع لأحكام هذه المادة سواء على مستوى اللجنة، التي وسعت استشارتها لتشمل أهل الخبرة والاختصاص، أو أثناء المناقشة العامة وبعد قراءة مستفيضة ومتأنية لأحكام المادة روعيت خلالها مجمل الانعكاسات المحتملة عند تطبيقها، تؤكد اللجنة بأنه من الضرورة بمكان إبراز عنصر التكامل بين المهندس المعماري والمهندس المدني من أجل ضمان استقرار وأمن البناء ومن ثمة الوقاية من أية مخاطر كبرى، وعليه تقترح اللجنة إضافة مصطلح "مدني" في الفقرة الأولى من المادة تكريسا للدور الهام للمهندس المدني في إعداد مشاريع البناء، إلى جانب هذا تشاطر اللجنة اقتراح أصحاب التعديل رقم 02 القاضي بضرورة مراعاة الخصوصيات الحضارية للمجتمع الجزائري أثناء إعداد أدوات التهيئة والتعمير، بالإضافة إلى استبدال مصطلح "التجزئات" بعبارة "قطاعات الأشغال" تدقيقا للمعنى المقصود.

لأول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير وتحرر وتتمم كما يأتي :

"المادة 11: تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده، وتحدد على وجه الخصوص، الشروط التي تسمح، من جهة، بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى، تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة والبنائات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالخدمة والنشاطات والمساكن وتحدد، أيضا، شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

في هذا الإطار، تحدد الأراضي المحددة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للإنزلاق عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، وتخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم، تعرف وتصنف المناطق المعرضة للزلازل حسب درجة الخطورة وتحدد قواعد البناء في هذه المناطق عن طريق التنظيم. تعرف المناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية عن طريق أدوات التهيئة والتعمير التي تحدد محيطات الحماية المتعلقة بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** مادام التعديل رقم 04 متكفل به، والتعديل رقم 17 مسحوب، أعرض المادة 03 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

فضلا عن ذلك، تقترح اللجنة إضافة كلمة "معا" في الفقرة الأولى من المادة، وكذا إضافة كلمة "أحكام" في الفقرة الأخيرة من هذه المادة ضمانا لاستقامة التعبير اللغوي والقانوني.

وعليه تصاغ المادة 4 معدلة على النحو الآتي :

المادة 4 معدلة : تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 55 : يجب أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين. معا، في إطار عقد إدارة المشروع.

يحتوي المشروع المعماري على تصاميم ووثائق تبين موقع المشروع وتنظيمه وحجمه ونوع الواجهات وكذا مواد البناء والألوان المختارة التي تبرز الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع الجزائري.

تحتوي الدراسات التقنية على الهندسة المدنية للهياكل وكذا قطاعات الأشغال الثانوية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة، كما وردت في الاستدراك. وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس : أعرض المادة 4 في صياغتها الجديدة للتصويت. المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. ومنتقل إلى المادة 4 مكرر جديدة، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 03 السيد عبد الكريم دحمان.

السيد عبد الكريم دحمان : شكرا سيدي الرئيس،

الهدف من اقتراح هذا الإجراء هو المساهمة في تنظيم التهيئة والتعمير، وهذا فيما يتعلق بالبنائات غير القانونية التي تعج بها أحيانا ومدننا، حيث يتقدم أصحابها إلى مصالح شركة سونلغاز والجزائرية للمياه، فيتزودون بالكهرباء والغاز، والماء وبعدها لا يستطيع أحد القيام بأي إجراء ضدهم. لذلك، وما دمنا نعمل على إعادة تنظيم هذا المجال، يفترض أن نحد من التسهيل في منح مثل هذه الامتيازات حتى نحد بطريقة غير مباشرة في التفكير في البناء غير القانوني. وقد أشارت اللجنة في تعليقيها على اقتراح تعديلنا، إلى أنه لا ينسجم مع فلسفة ومشروع النص، لأنه يتعلق بقضايا تحكمها قواعد تجارية خارجة عن هذا الإطار، لكنني أظن أن أول مادة صوتنا عليها تنص على ضرورة توفير لكل بناء وبنائة مصدر للمياه الصالحة للشرب وجهاز لصرف المياه، فلا أدري كيف توصلت اللجنة إلى هذا الرأي المقدم، وعلى أي حال فإنني متمسك باقتراح هذه المادة الجديدة، وأرجو من الإخوة النواب أن يتفهموا، وشكرا.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : رأي اللجنة : بعد دراسة جوهر التعديل مع مندوب أصحابه، توضح اللجنة بأن فلسفة وروح مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون 90-29 والذي تمت دراسته من قبل اللجنة والمعروض للتصويت، اليوم، لا ينسجم مع مضمون التعديل المقترح، كون مشروع القانون ينصب أساسا على إجراءات التهيئة والتعمير خلافا للانفعال

للتصويت، ونمر إلى المادة 4 مكرر 2 جديدة. وبما أن مندوب أصحاب التعديل السيد سليم شاكور قد سحب تعديله كذلك، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليفضل.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة جوهر التعديل مع مندوب أصحابه، توضح اللجنة بأن الانشغال المعبر عنه متكفل به ضمن أحكام المادة 75 من القانون 90-29 الساري المفعول، والتي تقضي بوجود إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء من خلال شهادة مطابقة تسلم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، فضلا عن النصوص التطبيقية التي توضح شروط وكيفيات إعداد شهادة المطابقة.

**الرئيس :** مادام صاحب التعديل قد سحب تعديله فلن تعرض المادة 4 مكرر 2 جديدة للتصويت كذلك، ونمر الآن إلى المادة 5 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم دحمان مندوب أصحاب التعديل رقم 05.

**السيد عبد الكريم دحمان :** شكرا السيد الرئيس. يتعلق التعديل بأمر طفيف، فلقد وردت المادة في مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة بعبارة "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي"، وفي الحقيقة، المادة الواردة في القانون الحالي تتضمن عبارة "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي"، بمعنى أن تعديل الحكومة يهدف إلى تقليص هذه الصلاحية من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط.

وعوض أن تترك اللجنة كلمة "يمكن" أوردت كلمة "يجب"، ولا أدري إن فرضنا ذلك على رئيس المجلس الشعبي البلدي كيف سيتمكن من معاينة كل البناءات، إذ يجب أن توفر له ميزانية خاصة وجيش من الأعوان ليتمكنوا من زيارة 200 أو 300 بناية ورشاتها مفتوحة.

المعبر عنه والذي يجد أساسه ضمن إطار القانون التجاري. فضلا عن ذلك، فإن الانشغالات المتضمنة في التعديل المقترح والمتعلقة بعدم الترخيص بمد شبكة الماء والغاز والكهرباء لفائدة البناءات غير القانونية متكفل به في مضامين أحكام المادة 31 وكذا المواد من 62 إلى 69 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الساري المفعول.

**الرئيس :** مادام التعديل غير متكفل به، وبما أن المادة جديدة، فإنها ستعرض للتصويت كما جاء بها التعديل.

أعرض المادة 4 مكرر جديدة كما جاء بها التعديل للتصويت. المصوتون بنعم... شكرا. المصوتون بلا... شكرا. الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة، و ننتقل إلى المادة 4 مكرر 1 جديدة، ومادام مندوب أصحاب التعديل رقم 14 السيد سليم شاكور سحب اقتراح تعديله، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة جوهر التعديل مع مندوب أصحابه، توضح اللجنة بأن النصوص التنظيمية الحالية التي تسيّر قطاع السكن والعمران تسمح بتسليم شهادة المطابقة الجزئية الخاصة بالمنشآت والهياكل الكبرى، ولذلك فإن الانشغال المعبر عنه متكفل به. أما عندما يتعلق الأمر بالبناءات الفردية، فتوضح اللجنة بأن شهادة المطابقة في مضمونها تشكل وثيقة ضمان لحصول التوافق بين البناء المصمم على مستوى رخصة البناء، وواقع البناء الذي تم إنجازه. وعليه، لا تمكن عمليا بأي حال من الأحوال تجزئة البناية الواحدة ومنح شهادة مطابقة خاصة بكل جزء من الأجزاء، وهو ما تفهمه مندوب أصحاب التعديل.

**الرئيس :** شكرا السيد المقرر. مادام صاحب التعديل قد سحب تعديله فلن تعرض المادة

"المادة 73: يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانونا، زيارة كل البنايات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها، في أي وقت".

تقترح اللجنة على هذه المادة في صياغتها الجديدة للتصويت.

**الرئيس :** أعرض المادة 05 في صياغتها الجديدة للتصويت.  
المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا... شكرا.  
الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. ومنتقل إلى المادة 7 التي ورد عليها تعديلان، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم دحمان مندوب أصحاب التعديل رقم 06.

**السيد عبد الكريم دحمان :** شكرا سيدي الرئيس.  
تكفلت اللجنة مشكورة بالاقترحات التي تقدمت بها بخصوص هذه المادة.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد طيبة مندوب أصحاب التعديل رقم 13، فليتنفضل.

**السيد محمد طيبة :** شكرا سيدي الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم،

لقد تكفلت اللجنة مشكورة بما اقترحناه، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة جوهر التعديلين مع مندوبي أصحابهما، تشاطر اللجنة وجهة نظر أصحاب التعديل رقم 06

كما أسجل وجود تناقض بين استعمال كلمة "يجب" من جهة، واستعمال عبارة "القيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية" من جهة أخرى بمعنى أن سلطة التقدير بين ما يجب وما لا يجب القيام به تبقى في يد رئيس المجلس الشعبي البلدي، فكيف نعرض عليه الأمر باستعمال كلمة "يجب؟!"; وعليه فالأصح استعمال كلمة "يمكن" حتى نترك له سلطة التقدير كما ورد في مشروع القانون، وعندما يقرر ويقدر أنه من المصلحة والضرورة القيام بمعاينة، فليفعل ذلك.

وعليه فاستعمال كلمة "يجب" في الأول، ثم منح سلطة التقدير في إجراء المعاينة لرئيس المجلس البلدي يشكل تناقضا في المادة، لذا أؤكد أن الصيغة التي جاءت بها الحكومة في مشروع القانون أسلم، وشكرا سيدي الرئيس.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة جوهر التعديل مع مندوب أصحابه، لم تشاطر اللجنة وجهة نظر أصحاب التعديل فيما يتعلق باقتراح الرجوع إلى الصيغة التي جاء بها مشروع القانون والتي لا تضيء طابع الإلزامية على التدبير الذي جاء به هذه المادة، حيث كرست اللجنة في تقريرها التمهيدي عبارة "يجب على" عوضا عن "يمكن"، تحقيقا لمبدأ تحديد المسؤوليات في إطار لامركزي، توخيا للمتابعة الصارمة لكل البنايات التي هي في طور الإنجاز، ومن جهة أخرى، تشاطر اللجنة اقتراح أصحاب التعديل بالتنصيص على عبارة "والاطلاع عليها"، ضمانا لتحقيق غرض المتابعة الجيدة لكل البنايات.

وعليه، تصاغ المادة 5 معدلة على النحو الآتي :

المادة 5 معدلة : تعدل أحكام المادة 73 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**الرئيس :** أعرض للتصويت المادة 07 في صياغتها الجديدة.  
المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا... شكرا.  
المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. ومنتقل إلى المادة 11 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم دحمان مندوب أصحاب التعديل رقم 07.

**السيد عبد الكريم دحمان :** شكرا السيد الرئيس،  
قد تكفلت اللجنة مشكورة بالتعديل.

**الرئيس :** أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة مضمون التعديل مع مندوب أصحابه، تشاطر اللجنة جوهر التعديل المقترح، فهذا الاقتراح من شأنه توفير مدة كافية للعون المخول قانونا لتحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله.

وعليه، تصاغ المادة 11 معدلة على النحو الآتي :

المادة 11 معدلة: تدرج ضمن القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 76 مكررة 4، وتحرر كما يأتي :

"المادة 76 مكرر 4 : عندما ينجز البناء دون رخصة، يتعين على العون المخول قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنتين وسبعين (72) ساعة".

في هذه الحالة، ومراعاة للمتابعات الجزائية، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار هدم البناء في أجل

بإدراج أعوان البلدية المكلفين بالتعمير ضمن قائمة الأعوان المخولين قانونا بالبحث ومعاينة المخالفات، فضلا عن ذلك، تشاطر اللجنة انشغال أصحاب اقتراح هذا التعديل فيما يتعلق بحذف عبارة "وأتعهد" من نص اليمين الواردة في المادة.

وفي السياق نفسه، تشاطر اللجنة أيضا وجهة نظر أصحاب التعديل رقم 13 باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصفة الضبطية القضائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فلا ضرورة لذكره على مستوى أحكام مشروع هذا القانون.

وعليه، تصاغ المادة 7 معدلة على النحو الآتي :

المادة 7 معدلة: تدرج ضمن القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 76 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 76 مكرر: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به، يخول للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، كل من :

- مفتشي التعمير،

- أعوان البلدية المكلفين بالتعمير،

- موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية.

يؤدي الموظفون المؤهلون اليمين الآتية أمام رئيس المحكمة المختصة.

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي".

تحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المخولين قانونا وكذا إجراءات المراقبة عن طريق التنظيم".

تقترح اللجنة على هذه المادة في صياغتها الجديدة للتصويت.

وننتقل إلى المادة 12 التي ورد عليها تعديلان. وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم دحمان مندوب أصحاب التعديل رقم 08 ، فليتفضل.

**السيد عبد الكريم دحمان :** اقترحنا تمديد المدة من ثماني وأربعين (48) ساعة إلى اثنتين وسبعين (72) ساعة كما فعلت مع المادة المصوت عليها سابقا.

**الرئيس :** شكرا. وأحيل الكلمة إلى السيد محمد طيبة مندوب أصحاب التعديل رقم 12.

**السيد محمد طيبة :** شكرا سيدي الرئيس. لقد تم الاتفاق مع اللجنة على التعديلات الشكلية التي تقدمنا بها، واللجنة مشكورة على ذلك. وشكرا سيدي الرئيس.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة مضمون التعديلين مع مندوبي أصحابهما، تقدم اللجنة بخصوص التعديل رقم 08 نفس التبريرات المقدمة في التعديل رقم 07 الوارد على المادة 11 من مشروع القانون.

أما بالنسبة للتعديل رقم 12، فتوضح اللجنة بأن طبيعة هذه المخالفة ليست من اختصاص القضاء الاستعجالي طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، وهو ما تفهمه مندوب أصحاب التعديل. فضلا عن ذلك، فقد أعادت اللجنة صياغة المادة من الناحية الشكلية بحذف عبارة "بقرار" واستبدالها بعبارة "الحكم الصادر عن"، تدقيقا للمصطلحات القانونية.

وعليه، تصاغ المادة 12 معدلة على النحو الآتي :

المادة 12 معدلة : تدرج ضمن القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 76 مكرر5، وتحرر كما يأتي :

ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة.

عند انقضاء المهلة، وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، يصدر الوالي قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى ثلاثون (30) يوما.

تنفذ أشغال الهدم من قبل مصالح البلدية. وفي حالة عدم وجودها، يتم تنفيذ الأشغال بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي.

يتحمل صاحب المخالفة تكاليف عملية الهدم ويحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية.

إن معارضة صاحب المخالفة قرار الهدم المتخذ من قبل السلطة البلدية، أمام الجهة القضائية المختصة لا يعلق إجراء الهدم المتخذ من قبل السلطة الإدارية".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

**الرئيس :** أحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم دحمان لإبداء نقطة نظام.

**السيد عبد الكريم دحمان ( يبدي نقطة نظام):**  
أقترح التصويت على المادتين 11 و 12 معا حتى تسهل العملية علينا.

**الرئيس :** سنمر للمادة 12 فيما بعد.

وأعرض المادة 11 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

ضمن أحكام المادة 59 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، وهو ما تفهمه مندوب أصحاب التعديل. وعليه، تبقى اللجنة على المادة 13 كما وردت في مشروع القانون.

**الرئيس :** أعرض المادة 13 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم...شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

وأعرض المادتين 9 و 10 اللتين عدلتهما اللجنة في تقريرها التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هاتين المادتين.

وأعرض الآن المواد 1 و 2 و 6 و 8 التي بقيت كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

وعملا بأحكام المادة 36 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض عليكم نص مشروع القانون بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

"المادة 76 مكرر 5 : في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، يحرر العون المخول قانونا محضر معاينة المخالفة ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة، كما ترسل أيضا نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنتين وسبعين (72) ساعة.

في هذه الحالة، تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها للبت في هذه الدعوى العمومية، إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده.

في حالة عدم امتثال صاحب المخالفة للحكم الصادر عن العدالة في الأجال المحددة، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين، تلقائيا، بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة صاحب المخالفة".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

**الرئيس :** أعرض المادة 12 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. ومنتقل إلى المادة 13 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم دحمان مندوب أصحاب التعديل رقم 09.

**السيد عبد الكريم دحمان :** شكرا سيدي الرئيس، سحبت التعديل، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا على التفهم. وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة جوهر التعديل مع مندوب أصحابه، توضح اللجنة بأن الانشغال المعبر عنه متكفل به

التي بذلها من أجل إثراء مشروع هذا القانون، وكذا إلى السادة النواب على النقاش الثري والمتميز خلال دراسة هذا النص. شكرا مرة أخرى والسلام عليكم.

**الرئيس :** شكرا لمعالي الوزير، وأسأل السيد رئيس لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية إن كان يريد أخذ الكلمة، فليتفضل.

**السيد رئيس اللجنة :** شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،  
معالي الوزراء ومرافقيهم،  
زميلاتي، زملائي النواب،  
السيدات والسادة الحضور،  
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن تصويتنا اليوم على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي تشرفت لجنتنا (لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية) بدراسته، سيشكل بلا ريب لبنة جديدة في تكملة وتعزيز منظومتنا التشريعية من خلال إجراءات وتدبير تساهم لامحالة في تعزيز تنظيم قطاع السكن والعمران في بلادنا، ودعمه بالأدوات الكفيلة لحماية المحيط العمراني.

هذا وإن الترتيبات التي صوتنا عليها اليوم والتي تأتي بعد دراسة مستفيضة قامت بها اللجنة خلال الدراسة التمهيديّة لمشروع القانون، وأثناء دراسة تعديلات السادة النواب المحالة عليها، ستكون كفيلة بسد الثغرات وتجاوز النقائص المسجلة أثناء تطبيق القانون رقم 90-29 الساري المفعول، لاسيما من زاوية دعم آليات الوقاية والوقاية من الأخطار المحتملة، وإبراز دور مختلف المتدخلين في قطاع العمران ومسؤولية كل طرف.

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وأحيل الكلمة إلى السيد وزير السكن والعمران إن كان يريد التدخل، فليتفضل.

**السيد الوزير :** شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،  
السيدات والسادة النواب الأفاضل،  
السادة أعضاء الحكومة،  
أيتها السيدات، أيها السادة.

قبل كل شيء أريد اغتنام هذه الفرصة لأجدد التهاني الخالصة إلى السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني بمناسبة انتخابه لرئاسة هذا المجلس الموقر، متمنيا له كل التوفيق والنجاح في مهمته النبيلة.

ولا يسعني هنا إلا أن أعبر عن ارتياحي للتصويت على التعديلات الخاصة بأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير. فهذا القانون سيسمح لنا:

أولاً: بالتحديد الدقيق للمناطق المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية، في المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

ثانياً: تأمين الإطار المبني من خلال جعل شروط تسليم رخصة البناء أكثر صرامة.

ثالثاً: التحكم أكثر في رقابة ومتابعة مخالفات وقواعد البناء.

هذا ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى رئيس لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية وأعضائها على الجهودات

والصناعة والتجارة والتنمية والتخطيط طبقاً لأحكام المواد 44 و61 و62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني اجتماعاً برئاسة السيد محمد بن يمينة عيشوية رئيس اللجنة، خصصته لدراسة التعديلين المقترحين لمشروع القانون السالف الذكر والهادفين إلى حث الحكومة على تقديم حسيطة ثانوية حول استعمال الطاقات المتجددة أمام المجلس الشعبي الوطني من جهة، ومن جهة أخرى إنشاء هيئة وطنية تدعى "المرصد الوطني لتطوير الطاقات المتجددة".

وبعد مناقشة الانشغالين المعبر عنهما من قبل أصحاب التعديل، وتبادل وجهات النظر حول بعدهما والمغزى من اقتراحهما، تشارك اللجنة أصحاب التعديل اهتمامهم المنصب على مسعى دعم الإطار المؤسسي في مجال ترقية وتطوير الطاقات المتجددة، من خلال اقتراح إنشاء هذا المرصد الذي سيضاف إلى سلسلة الترتيبات والآليات الكفيلة بإعطاء الدفع اللازم للحقل الطاقوي المستدام. مع العلم أن اللجنة حرصت من باب التسلسل الموضوعي للأحكام على إعادة ترتيب الحكم المقترح بموجب هذا التعديل.

أما عن الانشغال المتعلق بتقديم الحسيطة السنوية لاستعمال الطاقات المتجددة، فاللجنة تؤكد تكفل مشروع القانون بهذا الجانب من خلال أحكام المواد 10 و11 و12 و13 و14، فضلاً عن الإطار التنظيمي الذي تركت له عناية تحديد باقي المسائل المرتبطة بالموضوع، لاسيما كيفية التنفيذ. هذا ولا يفوت اللجنة أن توصي من جديد بما يأتي :

- تشجيع استعمال الطاقات المتجددة في المناطق النائية والهضاب العليا والصحراء.
- إرساء جهاز حماية خاص بالصفائح لاسيما في مناطق الجنوب.
- توعية وتحسيس المجتمع بكل الوسائل الملائمة، بأهمية وجدوى استعمال الطاقات المتجددة، وتأثيرها الإيجابي على الصعيدين البيئي والاقتصادي.

وبهذه المناسبة لا يسعني إلا أن أوجه شكري الخالص إلى السيدات والسادة النواب على ما قدموه من اقتراحات وملاحظات سواء من خلال تدخلاتهم في المناقشة العامة، أو من خلال التعديلات المقترحة بخصوص مشروع القانون، كما أوجه شكري الجزيل إلى معالي وزير السكن والعمارة وكذا الإمارات المساعدة له على تنوير اللجنة وتزويدها بكل الشروحات طيلة مراحل الدراسة، دون أن أنسى كذلك أعوان الإدارة والمساعدين التشريعيين الذين قدموا لنا الدعم الكافي لإنجاز هذا العمل.

شكراً للجميع، وبارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكراً السيد رئيس لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية. ومنتقل مباشرة إلى النقطة الثانية في جدول أعمالنا والتي تخص التصويت على مشروع القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة. وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط فليتفضل.

**المقرر :** بسم الله الرحمن الرحيم.  
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد الرئيس المحترم،  
معالي الوزراء والوفد المرافق لهم،  
زميلاتي زملائي النواب،  
أعضاء أسرة الإعلام،  
السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته.

في إطار إعداد التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وبناء على إحالة من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية

وتطوير استعمال الطاقات المتجددة، ويدعم سبل البحث في تطوير الحقل الطاقوي المستدام، وبالتالي، العمل على تكريس هذا الانشغال في صلب مشروع القانون.

إلا أن اللجنة ارتأت من باب التسلسل الموضوعي للأحكام، إدراج هذا الحكم بعد المادة 16 معدلة لتصبح: (المادة 16 مكرر جديدة) بدلا من (المادة 6 مكرر جديدة) المقترحة.

المادة 16 مكرر جديدة: "تنشأ هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة، تدعى "المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة".

تحدد مهام المرصد الوطني وتشكيلته وتسييره عن طريق التنظيم".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة الجديدة.

**الرئيس:** أعرض المادة 16 مكرر جديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة ونمر إلى المادة 12 مكرر جديدة، وبما أن السيد أحمد إسعاد مندوب أصحاب التعديل رقم 01 قد سحب تعديله، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر:** رأي اللجنة: بعد دراسة جوهر التعديل مع مندوب أصحابه، توضح اللجنة أن تقديم الحصيلة السنوية من المحاور الرئيسية في مجال ترقية الطاقات المتجددة التي ينشدها مشروع القانون، ولاسيما من خلال أحكام المواد 6 و11 و12. كما أنه ترك للتنظيم عناية تحديد كفاءات إعداد ومحتوى وشروط المصادقة وتنفيذ جملة البنود التي تتضمنها المادة 12 السالفة الذكر، ومن ضمنها الحصيلة

- فتح فروع ومراكز للبحث والتكوين في مجال الطاقات المتجددة على مستوى التعليم العالي.

- تشجيع الاستثمار المتعلق بإنتاج وصناعة الوسائل والتجهيزات الخاصة بالطاقات المتجددة.

وختاما تقدم اللجنة شكرها الخالص للسيدات والسادة النواب على مساعدتهم في إثراء مشروع القانون، سواء عن طريق المداخلات أثناء المناقشة العامة أو اقتراحات التعديلات المكتوبة المحالة عليها.

كما توجه شكرها إلى معالي وزير البيئة وتهيئة الإقليم ممثلا للحكومة وإطارات الوزارات على إفادة اللجنة بالتوضيحات والشروحات اللازمة.

تلکم أيتها السيدات أيها السادة أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية. المستدامة، المعروف عليكم للتصويت.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته. (تصفيق).

**الرئيس:** أشكر السيد المقرر، ودون إطالة نشرع في عملية التصويت، ونبدأ بالمادة 6 مكرر، وأحيل الكلمة إلى السيد سيد أحمد بوليل مندوب أصحاب التعديل رقم 02.

**السيد سيد أحمد بوليل:** شكرا.

نشكر اللجنة على تبنيها اقتراحنا، والسلام عليكم.

**الرئيس:** أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر:** شكرا السيد الرئيس.

رأي اللجنة: بعد دراسة جوهر التعديل، تشاطر اللجنة فكرة إنشاء المرصد الوطني الذي سيتولى أساسا ترقية

أعرض نص مشروع القانون بكامله للتصويت.  
المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا... شكرا.  
المتنعين... شكرا.  
أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتعلق  
بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

وأسأل معالي الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة، فليتنفضل.

**السيد وزير :** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام  
على أشرف المرسلين.  
سيدي الرئيس،  
السادة نواب الرئيس،  
السادة رؤساء اللجان،  
السيدات والسادة نواب المجلس الشعبي الوطني الموقر.

بمناسبة تصويتكم على مشروع القانون المتعلق بتطوير  
الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، يسرني أن  
أتقدم إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة  
والتجارة والتخطيط، رئيسا ومقررا وأعضاء، بتشكراتي  
الخالصة على المجهودات التي بذلوها، في دراسة  
ومناقشة وإثراء مشروع القانون الذي حظي باهتمام  
مجلسنا. والحكومة تشارك أصحاب التعديلات  
اهتماماتهم المنصبة على مسعى ترقية مشروع هذا  
القانون، كما أقدم شكري الخاص والخالص إلى السيدات  
والسادة النواب على مساهمتهم في إثراء مشروع القانون  
سواء عن طريق المداخلات أثناء المناقشة العامة أو  
اقتراحات التعديلات المكتوبة المحالة على اللجنة  
الموقرة.

وفي الأخير تقبلوا مني سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي،  
نواب المجلس الشعبي الوطني المحترم تشكراتي للمرة  
الثانية، وأسعى عبارات الاحترام والتقدير على دعمكم

السنوية لاستعمال الطاقات المتجددة وهو الأمر الذي  
اقتنع به السيد المحترم مندوب أصحاب التعديل رقم 01.

**الرئيس :** شكرا، إذن المادة 12 مكرر جديدة لا تعرض  
للتصويت مادام مقترحها قد سحب تعديله.

وننتقل إلى التصويت على المواد التي عدلتها اللجنة في  
تقريرها التمهيدي، وأحيل الكلمة مرة أخرى إلى السيد  
مقرر اللجنة.

**المقرر :** المواد هي: 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 و 12 و 13  
و 14 و 15 و 16.

**الرئيس :** شكرا، المواد التي ذكرها السيد المقرر معروضة  
للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد. ونعرض  
للتصويت المواد التي بقيت كما جاءت في مشروع  
القانون، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** شكرا سيدي الرئيس.

المواد هي: 1 و 9 و 11.

**الرئيس :** المواد التي ذكرها السيد المقرر معروضة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

وعملا بأحكام المادة 36 من القانون العضوي رقم 99-02  
الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة  
وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

2004 اجتماعا برئاسة السيد محمد بن يمينة عيشوية رئيس اللجنة، خصصته لدراسة التعديلات المقترحة عن مشروع القانون المذكور أعلاه والبالغ عددها ثمانية عشر (18) تعديلا تمحورت على وجه الخصوص حول ما يأتي :

- إسناد قرار غلق المحل التجاري إلى والي الولاية بدلا من الأعوان المؤهلين قانونا،

- اقتراح اعتماد مصطلح "المخالفة" في المواد من 31 إلى 37 ومن 39 إلى 41،

- اقتراح إدماج وإعادة صياغة الفقرتين الأولى والثانية من المادة 38،

- اقتراح اعتماد مصطلح "الشخص الاعتباري" بدلا من "الشخص المعنوي" على مستوى كافة أحكام مشروع القانون،

- اقتراح إضافة مسألة المتاجرة بالمواد والسلع التي تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك، إلى باقي الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 8،

- اقتراح إلغاء أحكام المادة 16 من مشروع القانون،

- اقتراح عدم تسليم الرخصة أو الاعتماد المؤقت لمزاولة أي نشاط تجاري قبل التأكد من ملائمة النشاط التجاري المجاور،

- اقتراح تخفيض المدة الممنوحة لمطابقة الأنشطة التجارية الممارسة عند تاريخ نشر هذا القانون، من سنتين (02) إلى سنة (01).

إن اللجنة، سواء من خلال مداخلات السيدات والسادة النواب أثناء المناقشة العامة أو من خلال العدد المعبر للتعديلات المحالة عليها تؤكد مدى أهمية مشروع هذا القانون في تأطير وتطهير النشاط التجاري بما يكفل ترقيته ونجاعته سيما من خلال القيد في السجل التجاري الذي سيصبح الأداة المفضلة للرقابة والمبادرة الشفافة.

ومن هذا المنطلق، أولت اللجنة دراسة التعديلات المقترحة العناية اللازمة، حيث ناقشتها بكل عمق وتمعن، تحذوها

للحقل الطاقوي المستدام، ودمتم في خدمة الوطن والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكرا لمعالي الوزير، وأسأل السيد رئيس اللجنة إن يريد أخذ الكلمة، فليتفضل.

**رئيس اللجنة :** شكرا السيد الرئيس،

أريد أن أحتفظ بكلمتي بعد التصويت على مشروع القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ليكون التدخل بخصوص النصين معا. وشكرا.

**الرئيس :** شكرا على التفهم. وقبل أن نمر إلى النقطة الموالية، في جدول الأعمال، أذكر الإخوة والأخوات النواب، بأن معرضا للطاقت المتجددة يقام في البهو تحبذ زيارته.

وننتقل الآن إلى التصويت على مشروع القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.

**المقرر :** شكرا السيد الرئيس.

معالي الوزراء،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

أيها الحضور الكرام،

أسرة الإعلام،

مرة أخرى السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط بتقديم التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، طبقا لأحكام المواد 44 و 61 و 62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على إحالة من قبل رئيس المجلس للتعديلات المودعة، عقدت اللجنة بتاريخ 7 جويلية

المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعروض عليكم للتصويت. شكرا، والسلام عليكم جميعا.

**الرئيس :** أشكر السيد المقرر. وبدون إطالة نشرع الآن في عملية التصويت.

ونبدأ بالمادة 2 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل فَمَاز مندوب أصحاب التعديل رقم 13 فليتفضل.

**السيد فيصل فَمَاز :** السيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم. يقضي اقتراح التعديل باستبدال مصطلح الشخص المعنوي، بمصطلح الشخص الاعتباري تمشيا مع المصطلحات التشريعية المعمول بها، واللجنة تبنت هذا الانشغال، وأنا شاكر لها على ذلك. شكرا السيد الرئيس.

**الرئيس :** أحيل الكلمة إلى السيد المقرر للجنة.

**المقرر :** شكرا سيدي الرئيس.

رأي اللجنة: بعد دراسة جوهر التعديل، تشاطر اللجنة الانشغال المعبر عنه من قبل أصحاب التعديل، ومن ثمة تعتمد مصطلح "الشخص الاعتباري" على مستوى كل الأحكام التي تضمنته تمشيا والمصطلحات المتداولة قانونا.

وعليه، تصاغ المادة 2 معدلة على النحو الآتي :

المادة 2 معدلة: "يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي.

يعد مستخرج السجل التجاري سنداً رسمياً يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة النشاط التجاري، ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير".

في ذلك الرغبة المشتركة في إثراء النص بما يضمن إرساء إطار قانوني محكم لممارسة الأنشطة التجارية، لا سيما ضمن منظور دخول الجزائر إلى منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي، وأفاق الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

وفي هذا السياق، تبنت اللجنة مجمل الاقتراحات المدعمة لروح وفلسفة مشروع القانون من خلال الترتيبات الآتية: - إضافة مسألة المتاجرة بالسلع والمواد التي تلحق أضراراً جسيمة بصحة المستهلك إلى باقي الجنايات والجرح التي يمكن أن يترتب عنها عدم القيد في السجل التجاري، (المادة 8).

- تكريس مفهوم راحة المواطن بالإضافة إلى حماية صحته، بالنظر إلى الأنشطة التجارية التي من شأنها أن تلحق إزعاجاً وقلقاً براحة المواطن (المادة 27).

- إعادة صياغة أحكام المادة 31 بترتيب فقراتها على نحو يسمح بتجنب أي تعسف من قبل العون المؤهل قانوناً للقيام بإجراء غلق المحل التجاري،

- استثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى من تطبيق الحكم المتعلق بمنع الممارسة التجارية عن طريق الوكالة، (المادة 38).

إلى جانب هذا، شاطرت اللجنة بعض الانشغالات الأخرى الرامية إلى تكريس المصطلحات المتداولة، وضمان الانسجام بين الأحكام وتدقيق منطوقها.

وختاماً، تتقدم اللجنة بالشكر إلى السيدات والسادة النواب الذين ساهموا في مناقشة وإثراء النص سواء من خلال المداخلات في الجلسة العامة أو من خلال التعديلات المكتوبة المحالة عليها. كما توجه شكرها الخالص إلى معالي وزير التجارة، ممثلاً للحكومة، ومساعدته على مساهمتهم في تنوير اللجنة وتزويدها بكل المعلومات الضرورية.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون

المادة 8 والتي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل قماز مندوب أصحاب التعديل رقم 14.

**السيد فيصل قماز :** شكرا السيد الرئيس. يقضي اقتراح التعديل بإضافة مسألة المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة وخطيرة بصحة المستهلك، إلى باقي الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة. ويهدف هذا التعديل إلى حماية الصحة العمومية وصحة المستهلكين، وإلى دفع المنتجين والتجار إلى ضمان جودة ونوعية السلع والمواد المعروضة، سيما ونحن على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ومنطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي حيث البقاء للأجود من السلع المعروضة في السوق.

وقد تبنت اللجنة التعديل، وأنا شاكر لها على ذلك.

**الرئيس :** شكرا السيد فيصل قماز، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة جوهر التعديل، تشاطر اللجنة الانشغال المعبر عنه من قبل أصحاب التعديل باعتبار أن مسألة المتاجرة بمواد وسلع فاسدة أو مغشوشة مضرة بصحة المستهلك تعد من الجناح المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وبالتالي لا يمكن إغفالها في مثل هذه المعاملات التجارية.

وعليه، تصاغ المادة 8 معدلة على النحو الآتي :

المادة 8 معدلة : "دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجناح الآتية :  
- اختلاس الأموال،

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

**الرئيس :** إذن أعرض المادة في صياغتها الجديدة للتصويت. المصوتون بنعم... شكرا. المصوتون بلا... شكرا. الممتنعون... شكرا. أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. ومنتقل إلى المادة 3 معدلة وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** شكرا السيد الرئيس، المادة 3 معدلة : "يتضمن مستخرج السجل التجاري التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية.

يتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي.

لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر.

لا يطلب من التجار صورا و/أو نسخ مطابقة للأصل من مستخرج السجل التجاري إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** إذن أعرض المادة 3 في صياغتها الجديدة للتصويت. المصوتون بنعم... شكرا. المصوتون بلا... شكرا. الممتنعون... شكرا. أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. ومنتقل إلى

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

**الرئيس :** أعرض المادة 10 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 11، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** لنفس الاعتبارات المذكورة آنفا، تصاغ المادة 11 معدلة على النحو الآتي :

المادة 11 معدلة: "يجب على كل شركة تجارية أو أي مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** أعرض للتصويت المادة 11 في صياغتها الجديدة.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 12 وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** دائما بالنسبة إلى استعمال مصطلح "الشخص الاعتباري"، تصاغ المادة 12 معدلة على النحو الآتي :

- الغدر،

- الرشوة،

- السرقة والاحتيال،

- إخفاء الأشياء،

- خيانة الأمانة،

- الإفلاس،

- إصدار شيك بدون رصيد،

- التزوير واستعمال المزور،

- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري،

- تبييض الأموال،

- الغش الضريبي،

- المتاجرة بالمخدرات،

- المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

**الرئيس :** أعرض المادة 8 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 08.

وننتقل إلى المادة 10، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** تقترح اللجنة اعتماد مصطلح "الشخص الاعتباري"

بدلا من مصطلح "الشخص المعنوي"، تماشيا ومضمون

التعديل رقم 13 الوارد في المادة 2 معدلة أعلاه.

وعليه تصاغ المادة 10 معدلة على النحو الآتي :

المادة 10 معدلة : "يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز

الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو

اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب".

تقترح اللجنة على هذه المادة في صياغتها الجديدة للتصويت.

**الرئيس :** أعرض المادة 13 للتصويت في صياغتها الجديدة.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 13. ومنتقل إلى المادة 14، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** شكرا السيد الرئيس، ودائما في الموضوع نفسه تعاد صياغة المادة 14 معدلة على النحو الآتي:

المادة 14 معدلة : "تكون أيضا الإشهارات القانونية موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة، وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري".

تقترح اللجنة على هذه المادة في صياغتها الجديدة للتصويت.

**الرئيس :** أعرض للتصويت المادة 14 في صياغتها الجديدة.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 14، ومنتقل إلى المادة 16 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 15، السيد فيصل قماز، فليتنفضل.

**السيد فيصل قماز :** شكرا السيد الرئيس. يقضي اقتراح هذا التعديل بإلغاء أحكام المادة 16 التي

المادة 12 معدلة: "يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة إلى أشخاص الاعتبارية اطلاق الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية لهذه الشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية والحسابات والإشعارات المالية.

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

علاوة على ذلك، تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

**الرئيس :** أعرض المادة 12 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 12، ومنتقل إلى المادة 13، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** دائما بالنسبة إلى تغيير مصطلح "الشخص الاعتباري" تصاغ المادة 13 معدلة على النحو الآتي:

المادة 13 معدلة: "يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

تنص على أحقية كل من يهمله الأمر في الحصول على كل معلومة تخص كل مسجل في السجل التجاري، واعتبرت ذلك مساسا بحرية الممارسة التجارية وبحرية الأفراد المسجلين في السجل التجاري، غير أن التبريرات التي قدمتها اللجنة وجيهة وأتنازل عن رأيي لرأيها.

**الرئيس :** شكرا على التفهم، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** شكرا السيد الرئيس.

رأي اللجنة: بعد دراسة جوهر التعديل، ترى اللجنة أن المعلومات التي يتم الحصول عليها من المركز الوطني للسجل التجاري تخص وضعية المعني من زاوية الممارسة الفعلية للنشاط التجاري ومدى قيده في السجل التجاري، ولا تتعدها إلى مسائل شخصية بحتة، وهو ما يضمن في نظر اللجنة، أكثر شفافية وشرعية على مثل هذه الممارسات. فضلا عن ذلك، اعتمدت اللجنة مصطلح "الشخص الاعتباري" تمشيا ومضمون التعديل رقم 13 الوارد على المادة 2 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 16 معدلة على النحو الآتي :

المادة 16 معدلة: "يجوز لكل شخص يهمله الأمر، وعلى نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** أعرض المادة 16 في صياغتها الجديدة، كما اقترحتها اللجنة للتصويت.  
المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 16 في صياغتها الجديدة. ومنتقل إلى المادة 22، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** دائما بخصوص مصطلح "الشخص الاعتباري" تعاد صياغة المادة 22 معدلة على النحو الآتي :

المادة 22 معدلة : "يمكن لكل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا التوقف عن ممارسة تجارته أثناء العطلة الأسبوعية و/أو السنوية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

**الرئيس :** أعرض المادة 22 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 22، ومنتقل إلى المادة 25 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن سقان مندوب أصحاب التعديل رقم 16.

**السيد أحمد بن سقان :** شكرا السيد الرئيس.

من خلال اقتراح هذا التعديل أردت فقط، بناء على تقرير اللجنة، وفي إطار الحفاظ على صحة المواطن، اقتراح إضافة فقرة ثالثة، الهدف منها تفادي تسليم الرخصة أو الاعتماد المؤقت لأنشطة تجارية غير ملائمة، وتكون محلات ممارستها مجاورة لبعضها بعضا، ومثال ذلك منح

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 27، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** المادة 27 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

تري اللجنة أن مشروع القانون يهدف إلى إبعاد النشاطات التجارية التي تحدث أضرارا أو مخاطر بالنسبة إلى السكان والمحيط من المناطق السكنية إلى مناطق معدة للأنشطة الصناعية والتجارية إلا أن المشروع أغفل مسألة التكفل براحة المواطنين حيث أن هناك من الأنشطة التي لا تؤثر على صحة الإنسان بقدر ما تثير إزعاجا وقلقا يؤثر على راحته. وعلى هذا الأساس ترى اللجنة ضرورة إدراج هذه المسألة في صلب المادة.

وعليه، تصاغ المادة 27 معدلة على النحو الآتي :

المادة 27 معدلة : "دون الإخلال بأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، لا يمكن السماح بتواجد نشاط تجاري لإنتاج السلع والخدمات الذي من شأنه أن يحدث أضرارا أو مخاطر بالنسبة إلى صحة وراحة السكان و/أو المحيط، إلا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في ضواحي المناطق الحضرية وشبه الحضرية السكنية دون سواها.

غير أنه، يمكن أن تنشأ هذه الأنشطة في مواقع محددة ضمن ضواحي المناطق الحضرية وشبه الحضرية وخارج مناطق النشاطات أو المناطق الصناعية، بناء على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة.

تحدد شروط تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

رخصة ممارسة نشاط الحلاقة في محل يجاور محلا لصنع الحلويات، فهذا مضر بصحة المواطن، وبالتالي يجب الأخذ بعين الاعتبار تقارب هذه المحلات والعمل على إبعادها عن بعضها حفاظا على صحة المواطن، وشكرا.

**الرئيس :** أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة جوهر التعديل في غياب مندوب أصحابه، ترى اللجنة أن مضمون التعديل لا يتمشى مع روح المادة التي تناولت الأنشطة التجارية المقننة. أما عن الأنشطة المتلائمة، فهو أمر لا يمكن أن تتحكم فيه إلا الإدارات المعنية.

وعليه، تقترح اللجنة الإبقاء على المادة 25 كما عدلت في التقرير التمهيدي.

المادة 25 معدلة: "تخضع ممارسة كل نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري للحصول المسبق على رخصة أو اعتماد مؤقت يمنح من طرف الإدارات والهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين والممنوحين من طرف الإدارات و الهيئات المؤهلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

**الرئيس :** إذن أعرض المادة 25 كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت.

توضح شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

**الرئيس :** أعرض المادة 28 كما جاء بها التعديل رقم 17 للسيد أحمد بن سقان للتصويت.  
المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا... شكرا.  
الممتنعون... شكرا.  
أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة.

إذن أعرض المادة 28 كما جاءت في مشروع القانون للتصويت.  
المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا... شكرا.  
الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما جاءت في مشروع القانون. ومنتقل إلى المادة 29 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن سقان مندوب أصحاب التعديل رقم 18، فليتفضل.

**السيد أحمد بن سقان :** شكرا مرة أخرى.

السيد الرئيس، أردت من هذا التعديل تخفيض المدة المنصوص عليها في هذه المادة من سنتين إلى سنة واحدة، وذلك حفاظا على صحة المواطنين. وأظن أن مدة سنة واحدة كافية لإجراء عملية المطابقة، كما أنها كافية أيضا لإلحاق الأضرار بصحة المواطنين، وشكرا.

**الرئيس :** أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة جوهر التعديل في غياب مندوب أصحابه، ترى اللجنة أن مدة سنة غير كافية لمطابقة

تقترح اللجنة على هذه المادة في صياغتها الجديدة للتصويت.

**الرئيس :** أعرض للتصويت المادة 27 في صياغتها الجديدة.  
المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا... شكرا.  
الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 28 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن سقان مندوب أصحاب التعديل رقم 17.

**السيد أحمد بن سقان :** شكرا.

أردت من خلال هذا التعديل إضافة كلمة "القارة"، وذلك للتوضيح والدقة، حتى لا تنتشر الأنشطة "غير القارة" في الشوارع، وشكرا.

**الرئيس :** أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة جوهر التعديل في غياب مندوب أصحابه، توضح اللجنة أن وصف الأنشطة التجارية الخاصة بالتجزئة والخدمات، بكونها قارة، قد يفهم منه استبعاد صنف الأنشطة غير القارة. في حين أن أحكام المادة تنصب على مسألة ملائمة المواقع التي تتواجد بها هذه الأنشطة المذكورة في المادة.

وعليه، تقترح اللجنة الإبقاء على المادة 28 كما وردت في مشروع القانون.

المادة 28: "لا يمكن تواجدها أنشطة التوزيع بالجملة إلا في المناطق شبه الحضرية و/أو ضمن الفضاءات المحددة لهذا الغرض من قبل المصالح المختصة.

يمكن تواجدها الأنشطة التجارية الخاصة بالتجزئة وبالخدمات المسماة بالتجارة الجوارية على مستوى المناطق السكنية.

المؤهلين غلق المحل التجاري، بل يمكنهم اقتراح الغلق، الذي لا يتم إلا بقرار من الوالي أو من ينوب عنه، وفي حالة تسوية المخالف لوضعيته، يعاد فتح المحل التجاري، بإجراءات الغلق نفسها أي (بقرار من السيد الوالي كذلك).

**الرئيس :** شكرا السيد ميلود قادري، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة جوهر التعديل مع مندوب أصحابه، توضح اللجنة بخصوص مصطلح المخالفة المقترح اعتماده على مستوى المواد من 31 إلى 37 ومن 39 إلى 41 أنه قد يترتب عليه لبس كون مصطلح "المخالفة" يفيد صنفا من أصناف الجريمة بمقتضى قانون العقوبات، في حين أن الأفعال المعاقب عليها في المواد المذكورة آنفا توصف بجرح وليس مجرد مخالفات، الأمر الذي قد يخل بالتكييف القانوني للجرائم وكذا الجهات القضائية المختصة.

أما بخصوص إسناد قرار غلق المحل التجاري إلى الوالي بدلا من العون الإداري المؤهل قانونا، فإن اللجنة، وبهدف إضفاء الحماية والرقابة على إجراء الغلق الذي يقوم به العون، ارتأت إعادة صياغة أحكام المواد وترتيب فقراتها بما يكفل تجنب أي تعسف من قبل العون، سيما وأن تدخل القاضي يأتي بعد الإجراء الذي يقوم به هذا العون.

فضلا عن ذلك، تقترح اللجنة اعتماد مصطلح "الشخص الاعتباري" بدلا من "الشخص المعنوي" تماشيا ومضمون التعديل رقم 13 الوارد على المادة 2 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 31 معدلة على النحو الآتي:

المادة 31 معدلة: "يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه، بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري

الأنشطة التجارية مع جملة الترتيبات التي تضمنها مشروع القانون، نظرا إلى طبيعة بعض الإجراءات، كالإشهار مثلا، والتي تستغرق وقتا طويلا.

وعليه، تقترح اللجنة الإبقاء على المادة 29 كما وردت في مشروع القانون.

المادة 29 : "بغض النظر عن أحكام المادتين 27 و28 أعلاه، يجب مطابقة الأنشطة التجارية الممارسة عند تاريخ نشر هذا القانون، مع الأحكام المشار إليها أعلاه في أجل سنتين".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون

**الرئيس :** أعرض المادة 29 كما جاء بها التعديل رقم 18 لمندوب أصحابه السيد أحمد بن سقان للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة، وأعرض المادة 29 نفسها كما جاءت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 31 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد ميلود قادري مندوب أصحاب التعديل رقم 01، فليتفضل.

**السيد ميلود قادري :** بسم الله الرحمن الرحيم.

لقد تم الاتفاق مع اللجنة، حول الجزء الأول، لكن فيما يخص مبدأ غلق المحل، نرى أنه لا يمكن للأعوان

**الرئيس :** شكرا. وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة جوهر التعديل مع مندوب أصحابه، تقدم اللجنة المبررات نفسها بخصوص مصطلح "المخالفة" المتضمن في التعديل رقم 01 الوارد على المادة 31 أعلاه، أما فيما يتعلق باستبدال مصطلح "التجار" بعبارة "الأشخاص الطبيعية أو المعنوية"، توضح اللجنة أن هذا يتعارض مع مفهوم "التاجر" الفعلي وأعماله التجارية التي من شأنها أن ترتب التزامات وواجبات في حق الغير حتى وإن لم يكتسب المعنى صفة التاجر بالمفهوم القانوني، مما قد يسبب مشاكل من الناحية العملية.

وعليه، تقترح اللجنة الإبقاء على المادة 32 كما وردت في مشروع القانون.

المادة 32: "يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة ودون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج.

زيادة على هذه الغرامة، يجوز لأعوان الرقابة المذكورين في المادة 30 أعلاه، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الإقتضاء، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

إن شروط وكيفيات إجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على الممارسات التجارية".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون

**الرئيس :** أعرض للتصويت المادة 32 كما جاء بها التعديل رقم 2 لمندوب أصحابه السيد ميلود قادري.

يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.

زيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة قدرها من 10.000 دج إلى 100.000 دج".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

**الرئيس :** إذن، أعرض المادة 31 في صياغتها الجديدة والتي تقترحها اللجنة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة في صياغتها الجديدة، وننتقل إلى المادة 32، وأحيل الكلمة إلى السيد ميلود قادري مندوب أصحاب التعديل رقم (2).

**السيد ميلود قادري :** بسم الله الرحمن الرحيم،

إن التعديل الذي قدمته يخص تحديد ماهية "التاجر"، فلقد وردت في هذه المادة المذكورة أعلاه، كلمة "تجار"، لكن حقيقة الأمر ليسوا تجارا، لأنهم يمارسون نشاطاتهم دون القيد في السجل التجاري ودون توثيق، لذا بدل مصطلح "تجار" اقترحنا مصطلح "الأشخاص الطبيعية أو المعنوية" لتصاغ المادة على النحو الآتي :

"يعاقب الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، الذين يقومون بارتكاب مخالفة أو ممارسة نشاط تجاري غير قار، دون التسجيل في السجل التجاري.. (الباقى بدون تغيير)...

إذ لا يمكننا إطلاق صفة التاجر على من لا يمارس التجارة بصفة قانونية ويبقى وصفه إذا كان شخصا طبيعيا فهو كذلك، وإن كان شخصا اعتباريا فهو كذلك. وشكرا.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة. وأعود لأعرضها عليكم للتصويت كما وردت في مشروع القانون.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس، قد صوت على المادة 32 كما وردت في مشروع القانون.

وننتقل إلى المادة 33 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد ميلود قادري، مندوب أصحاب التعديل رقم 3. فليتفضل.

**السيد ميلود قادري :** بسم الله الرحمن الرحيم.

تم الاتفاق مع اللجنة دون أي إشكال حول المواد: 33 و34 و35 و36 و37.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر:

**المقرر :** شكرا لهذا التفهم.

المادة 33: "يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

**الرئيس :** إذن، أعرض المادة 33 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 34 التي ورد عليها تعديل واحد. وأحيل الكلمة إلى السيد ميلود قادري مندوب أصحاب التعديل رقم 4.

**السيد ميلود قادري :** لقد سحبت التعديلات المقدمة بخصوص المواد 33 و34 و35 و36 و37.

**الرئيس :** إذن حتى نكون عمليين، أعرض المادتين 34 و36، كما وردتا في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هاتين المادتين.

وأعرض الآن المادة 35 كما عدلت في التقرير التمهيدي، للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 35 كما عدلت في التقرير التمهيدي.

ننتقل إلى المادة 37 وأعرضها للتصويت في صياغتها الجديدة.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

ننتقل إلى المادة 38 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد ميلود قادري مندوب أصحاب التعديل رقم 08.

يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.

يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، وتطبق على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص قام بتحريرها.

علاوة على ذلك، يأمر القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** أعرض المادة 38 في صياغتها الجديدة، للتصويت. المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. ومنتقل إلى المادة 39 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد ميلود قادري مندوب أصحاب التعديل رقم 9.

**السيد ميلود قادري :** بسم الله الرحمن الرحيم.

لقد تم سحب التعديلات التي قدمتها بخصوص المواد 39 و 40 و 41.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر :** كان المشكل يتعلق بمصطلح "المخالفة"، لكن لا بأس،

المادة 39 معدلة: "يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

**السيد ميلود قادري :** لقد قبلنا وأيدنا التعديل الذي قامت به اللجنة، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليفضل.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة جوهر التعديل مع مندوب أصحابه، ارتأت اللجنة الإبقاء على صياغة الفقرتين الأولى والثانية من المادة 38 كما وردتا في التقرير التمهيدي، ذلك أن الفقرتين تعالجان حكيمين مختلفين ألا وهما ممارسة النشاط التجاري من قبل صاحب السجل التجاري دون سواه من جهة، وممارسة النشاط التجاري عن طريق الوكالة من جهة أخرى، وبالتالي يستحسن التمييز بينهما في شكل فقرتين مستقلتين.

علاوة على ذلك، تقترح اللجنة إدخال بعض الاستثناءات على حكم المنع الذي كرسه هذه المادة بخصوص ممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري عن طريق الوكالة، وذلك بسبب ما أثاره هذا المنع من جدل بخصوص التناقض مع الحق الدستوري الذي يبيح حق التعاقد مهما كان شكله والمكرس شرعا وقانونا وفقها.

إن اللجنة تقبلت مبدأ المنع الذي تضمنته هذه المادة نظرا إلى الآثار السلبية، الناجمة عن الاستعمال المفرط وغير الشرعي للوكالة على الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية، إلا أنها ارتأت أن تستثني من هذا المبدأ الأشخاص الذين تربطهم بالتاجر علاقة قرابة مباشرة وهم :

- الأب بالنسبة إلى ابنه،
- الابن بالنسبة إلى أبيه،
- الزوج بالنسبة إلى زوجته.

وعليه، تصاغ المادة 38 معدلة على النحو الآتي :

المادة 38 معدلة: "لا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري.

التجارة، وبالتالي فإن مديرية التجارة هي المعنية الأولى بالمعلومات والبيانات المتعلقة بعملية التسجيل ولا تدعو الحاجة إلى أي سند قانوني للحصول عليها خلافا لبعض الأطراف الأخرى كمصلحة الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والإحصاء، التي يجب إعلامها نظرا إلى جملة الآثار القانونية التي ترتبها على الخزينة العمومية أو الغير.

وعليه، تقترح اللجنة الإبقاء على المادة 42 كما وردت في مشروع القانون

المادة 42: "يجب على المركز الوطني للسجل التجاري أن يرسل، عن طريق أية وسيلة ملائمة، في أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي الشهر السابق، كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري المنجزة خلال الشهر المعني، إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والإحصاء.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون

**الرئيس :** إذن، أعرض المادة 42 كما جاء بها التعديل رقم 12 لمندوب أصحابه السيد ميلود قادري للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد رفض تعديل هذه المادة، وأعود لأعرضها للتصويت، كما جاءت في مشروع القانون.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ معاناة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي

**الرئيس :** إذن، أعرض المواد 39 و40 و41، كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد، ومنتقل إلى المادة 42 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد مولود قادري مندوب أصحاب التعديل رقم 12، فليفضل.

**السيد ميلود قادري :** بسم الله الرحمن الرحيم.

أغفلت في هذه المادة "مديرية التجارة"، المعنية الأولى بعملية المراقبة والمتابعة، من أن تكون من بين المصالح التي يجب على المركز الوطني للسجل التجاري أن يرسل إليها المعلومات المتعلقة بعمليات التسجيل في السجل التجاري، وعليه :

تصاغ المادة 42 في تعديلنا على الشكل الآتي :

من البداية دون تغيير... إلى غاية "مصالح كل من الضرائب ومديرية التجارة المعنية وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والإحصاء"، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر :** رأي اللجنة : بعد دراسة جوهر التعديل مع مندوب أصحابه، توضح اللجنة أن المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وأسأل معالي الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة فليتنفضل.

**السيد وزير التجارة :** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون.

لقد صوتتم منذ لحظات على مشروع القانون المتعلق بممارسات الأنشطة التجارية، وبذلك تكونون قد ساهمتم في إثراء المنظومة التشريعية الوطنية، التي ترمي إلى تنظيم الاقتصاد الوطني وجعله يتلاءم مع التطورات الحاصلة في العالم.

كما أنكم بتصويتكم على مشروع هذا القانون تكونون قد تبنيتم انشغالا أساسيا، من انشغالات المواطن، ألا وهو العمل على التنظيم العقلاني للأنشطة التجارية وطرق ممارستها، وتبسيط الإجراءات المتعلقة بها.

ويقدر ما نص مشروع هذا القانون على التبسيط والشفافية في ممارسة الأنشطة التجارية، فإنه نص على عقوبات صارمة لكل من يعمل خارج هذا الإطار، ويخل بالممارسات التجارية السليمة.

أشكركم سيدي الرئيس على إدارتكم الحكيمة لهذه الجلسة، وأشكركم سيداتي، سادتي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والسلام عليكم.

**الرئيس :** أشكر السيد معالي وزير التجارة، وأسأل السيد رئيس اللجنة إن كانت لديه كلمة، فليتنفضل.

**السيد رئيس اللجنة :** شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 42، كما جاءت في مشروع القانون.

وأنقل الآن لأعرض للتصويت المواد التي عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر، فليتنفضل.

**المقرر :** شكرا، سيدي الرئيس،

المواد هي: 5 و6 و7 و9 و15 و26 و43.

**الرئيس :** المواد المذكورة معروضة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد. وأعرض للتصويت المواد التي بقيت، كما وردت في مشروع القانون، وأطلب من المقرر أن يقرأ أرقامها، فليتنفضل.

**المقرر :** شكرا سيدي الرئيس .

المواد هي: 1 و4 و17 و21 و23 و24 و30.

**الرئيس :** شكرا، المواد المذكورة آنفا، معروضة عليكم للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد، وطبقا لنص المادة 36 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض نص مشروع القانون بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

معالي الوزراء،  
زملائي النواب،  
السادة ممثلو الصحافة،

يمس فئة التجار وفئة المستهلكين (المواطنين) على حد سواء، والذين كثيرا ما انتظروا تحسين هذا المجال. فالقانون الذي كان ساريا بقي بعض النقصان يعتره، فبعض الممارسات التي كان مسموحا بها أدت إلى خسارة في الميدان الاقتصادي وخسارة أيضا للميزانية العامة، ويمكن تسجيل مثل هذه الممارسات خاصة فيما يتعلق بموضوع مزاولة النشاط التجاري عن طريق الوكالة. وحتى وإن كان هذا الموضوع قد أثار نقاشا قانونيا، بخصوص منع الوكالة التي تدخل ضمن حق التعاقد، وهو حق مكرس قانونا وفقها وقضاء، حق مكرس في الدستور، ارتأت اللجنة أن تضع استثناءات على هذا الاستثناء الذي وقع على هذا المبدأ أو هذا الحق الدستوري، وهذه الاستثناءات خص بها القانون في التعديل الذي اقترحتة اللجنة، أقرب المقربين للتاجر وهم أبواه أو أبناؤه أو زوجته.

إذن بدون إطالة، أنهى أنفسنا على القانون الذي صوتنا عليه اليوم، وبالنسبة أذكر أن هذين القانونين، يتوجان السنة التي تكلف فيها مكتبنا بإدارة هذه اللجنة التي كان لها الحظ الأوفر، بعد لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، في عدد المشاريع التي تدارستها وتم التصويت عليها في المجلس الشعبي الوطني، شكرا لكم والسلام عليكم.

**الرئيس :** شكرا للسيد رئيس اللجنة وأعضائها، وبدون إطالة ننتقل إلى النقطة الرابعة التي تخص التصويت على مشروع القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجماعي، ليقراً علينا نص التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة عن مشروع القانون.

**المقرر :** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

احتفظت بتدخلتي هذا، إلى حين التصويت على مشروع القانون الثاني الذي درستة لجننتنا، وأبدأ بمشروع القانون الأول المتعلق بتطوير الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، فهو قانون جديد بمعنى الكلمة، إذ كان هذا المجال يعرف فراغا.

هو قانون له ميزات خاصة، وأعتبره بمثابة (قانون برنامج)، لأنه من البرامج النادرة التي تحدد فيها آجال معينة.

وأعتبره (قانون برنامج) أيضا، لأنه يحدد برامج خماسية، وحدد آجال تحقيق أهداف هذا القانون بأفاق سنة 2020م، وهو ما جاء في نص هذا القانون. كما يتطرق أيضا إلى الحصيلة القانونية.

وبفضل نواب المجلس الشعبي الوطني، أنشئت بموجب هذا القانون آلية ذات أهمية كبيرة، وتحقق هذا بفضل التعديل الذي تقدم به الزملاء، والمتعلق بإنشاء "المرصد الوطني للطاقات المتجددة"، كما تكفلت اللجنة بإضافة بعض المفاهيم إلى هذا القانون، كتعميم استعمال الطاقات المتجددة، فأقول مبروك لبلدنا هذا القانون، لأنه يتناول موضوعا مستقبليا هو موضوع الطاقات المتجددة في إثراء مشروع القانون.

أشكر جميع الزملاء أعضاء اللجنة على مساهمتهم، وكذا جميع النواب على مناقشتهم ومدخلاتهم واقتراحات تعديلاتهم بخصوصه.

أما فيما يخص المشروع الثاني، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فهو مشروع ذو أهمية كبيرة كذلك، لأنه

- إلزام رياضيي النخبة ومستخدمي التأطير خلال ممارساتهم الرياضية بتخصيص نسبة 7٪ من مبلغ التسريح أو الإعارة لفائدة النادي الأصلي الذي كونه،  
 - حذف النوادي الرياضية المحترفة من الحكم المتعلق بالاعتماد والرأي التقني المسبق،  
 - إسناد تحديد حالات الخطأ الجسيم والعقوبة إلى التنظيم بدلا من القوانين الأساسية للهيئات الرياضية،  
 - اقتراح مادة جديدة تقضي بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية وطنيا ومحليا في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة،  
 - اقتراح إلغاء المادة 16 المتعلقة بإنشاء إتحادية وطنية لرياضة المعوقين.

وإذ تثنى اللجنة ما جاء في هذه التعديلات، فذلك لأن جميعها تلتقي عند هدف واحد، وهو تحقيق مشروع للتنمية الرياضية يستجيب لآمال شريحة واسعة من مجتمعنا، ونظرا إلى الأهمية التي يكتسيها مشروع هذا القانون، فقد حرص أعضاء اللجنة على إحاطته بعناية خاصة واهتمام كبير سعيا إلى سن قانون متكامل وشامل لمختلف جوانب الحركة الرياضية.

وقد أفضت المناقشة التي تمت مع مندوبي أصحاب التعديلات إلى تبني اللجنة عدة اقتراحات نظرا إلى مساهمتها في إثراء النص، ورفض بعضها الآخر لكونها متكفل بها في مواد القانون موضوع الدراسة أو في نصوص تشريعية أخرى، وتمسك مندوبو أصحابها رغم التبريرات التي قدمتها اللجنة.

وتتلخص التعديلات التي تبنتها اللجنة، وأعادت على ضوئها صياغة بعض المواد فيما يأتي :

- إضفاء المزيد من الدقة على صياغة المادة 77 بما يفيد بجلب الخواص للاستثمار في مجال التجهيزات والعتاد الرياضي،

السيدات والسادة النواب،  
 أسرة الإعلام،  
 السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في إطار إعداد التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، وبناء على الإحالة المؤرخة في 4 يوليو 2004 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، للتعديلات المقترحة عن مشروع القانون المذكور أعلاه.

عقدت لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجماعي طبقا لأحكام المواد 44 و61 و62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني اجتماعا بتاريخ 7 جويلية 2004 برئاسة السيد نورالدين بن براهيم رئيس اللجنة، وبحضور مندوبي أصحاب التعديلات، وخصصت هذه الجلسة لدراسة التعديلات المقترحة عن مشروع القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والبالغ عددها 14 تعديلا، انصبت مواضعها على :

- إستبدال المرصد الوطني للرياضة بالمجلس الوطني للرياضة،

- منح تحفيزات للمستثمرين فيما يخص صناعة التجهيزات والعتاد الرياضي،

- جعل تعليم التربية البدنية والرياضية مادة اختيارية في برامج التعليم والتكوين،

- إلغاء التنازل عن المنشآت والهياكل الرياضية العمومية،

- إحالة كفاءات سير الاتحادية الوطنية للرياضات والألعاب التقليدية على التنظيم،

- إحالة كفاءات تحديد بعض التدابير الخاصة برياضيي النخبة والمستوى العالي المنصوص عليها في البند الأول

من المادة 23 على التنظيم،

- إعادة صياغة مضامين بعض المواد بما يضمن تدقيق بعدها القانوني،

وفي السياق نفسه، تذكر اللجنة بالتوصية التي رفعتها في التقرير التمهيدي والمتعلقة بضرورة التفكير في إيجاد مصادر تمويل حقيقية جديدة خارج قطاع الرياضة لدعم الصندوق الوطني لترقية نشاطات الشباب والرياضة.

وفي الأخير، تتقدم لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي بجزيل الشكر إلى السادة :

- بوجمعة هيشور وزير الشباب والرياضة السابق،
- عبد العزيز زيارى وزير الشباب والرياضة الحالي،
- مراد رجيمي وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- الهادي خالدي وزير التكوين والتعليم المهنيين.

وإلى كل النواب الذين ساهموا في إثراء النص سواء بملاحظاتهم في المناقشة العامة، أو باقتراحات تعديلاتهم المحالة على اللجنة، وإلى كل الخبراء والمختصين الذين شرفوا اللجنة بحضورهم وإثراءاتهم القيمة لموضوع الرياضة، وهو ما يبرهن على الإرادة الصادقة في دعم هذا القطاع.

تلکم هي، أيتها السيدات، أيها السادة النواب مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة المعروض عليكم للتصويت.

شكرا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته (تصفيق).

**الرئيس :** أشكر السيد المقرر، وبدون إطالة نشرع في عملية التصويت. ونبدأ بالمادة 06 التي ورد عليها تعديل واحد وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الناصر بن أم هاني مندوب أصحاب التعديل رقم 07.

**السيد عبد الناصر بن أم هاني :** بسم الله الرحمن الرحيم. شكرا السيد الرئيس.

باختصار، نقترح استبدال عبارة "إجباري" بعبارة "اختياري".

- إحالة كفاءات تنظيم الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية على التنظيم، نظرا إلى الدور الهام المنتظر منها في المحافظة على التراث التاريخي والثقافي المتنوع والثري،

- إضفاء المزيد من الدقة على مفهوم المادة 35 بخصوص إخضاع اعتماد النوادي إلى الرأي التقني المسبق للاتحادية المختصة، عدا النوادي المحترفة كونها تخضع لأحكام القانون التجاري،

- توسيع حكم المادة 84 المتعلق بتسويق مواقع الإشهار داخل المنشآت الرياضية ليشمل الهيئة المسيرة،

- إثراء النص بحكم يقضي بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية وطنيا ومحليا في هياكل التنشيط والتنظيم الرياضي والمسؤولية الإدارية،

- إلغاء المادة 16 المتعلقة بإنشاء اتحادية وطنية لرياضة المعوقين وعدم تخصيصها بحكم خاص شأنها في ذلك شأن باقي الاتحاديات الرياضية الوطنية،

- إعادة إدراج اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ضمن الأجهزة الاستشارية،

ومهما كانت الاختلافات في الرؤى والتصورات، فإن اللجنة تدعو الجميع إلى إيجاد أحسن الطرق للتعبير وتأسيس النشاط الرياضي داخل المجتمع، وذلك بوضع مشاريع رياضية في صالح كل من الطفولة والمرأة والمدرسة والثانوية والجامعة والأحياء فهذه بمثابة الخزان الطبيعي للتطور الرياضي من جهة، وأحسن وسيلة لانتشار الرياضة داخل المجتمع من جهة أخرى، لهذا يجب إعادة بعث الروح الرياضية وإدخال ضمن عادات شبيبتنا، ذوق بذل الجهد والاحترام وإرادة تجاوز الذات، وكذا روح المجابهة والتنافس الثمين.

وتوصي اللجنة بضرورة التفكير الجدي بخصوص تحويل اللاعبين أو إعارتهم لفرق أخرى، بإيجاد آلية تسمح للنادي الأصلي الذي كون اللاعب بالحصول على نسبة من مبلغ التحويل أو الإعارة خاصة وأن الحديث كثر حول صفقات خيالية تبرم بعيدا عن الأضواء بين الأندية الموظفة واللاعبين والمدربين.

- التربية البدنية والرياضية لا يمكن أن تؤتي ثمارها كاملة وتحقق الهدف منها إلا إذا بدأت مع سنوات العمر الأولى، لأنها في أصلها مهارات تتطلب أخذها بالتعلم والتدريب في مراحل النضج المناسبة حتى يتمكن الشباب من ممارستها على المستوى الذي يتماشى مع سنه بدون أن يشعر بالحرَج أو عدم الثقة.

- التربية البدنية والرياضية ركن أساسي لترقية الرياضة بصفة عامة إذ تساهم في اكتشاف المواهب والقدرات وترسيخ حب الممارسة عند الطفل.

- التربية البدنية والرياضة عامل تربية وترقية للصحة البدنية والعقلية وعامل تربية للمواطنة للشباب بصفة خاصة.

- عامل ترابط اجتماعي وثقافي يساهم في التقارب والتطور والعصرنة.

وعليه، تبقى المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

المادة 6 معدلة: "تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في كل أطوار التربية الوطنية.

ويدرج تدريسها كمادة إلزامية في برامج التربية والتكوين والتعليم المهنيين وتروج بامتحانات.

يكون تدريس التربية البدنية والرياضية على مسؤولية الوزيرين المكلفين بالتربية الوطنية، والتكوين المهني".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

**الرئيس:** أعرض المادة 6 كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

وعليه تصبح المادة كالتالي: "تعليم التربية البدنية والرياضية اختياري في كل أطوار التربية الوطنية" وهذا للأسباب الآتية:

1 - عدم توفر الوسائل الضرورية لممارسة التربية البدنية مثل الملاعب والقاعات والتجهيزات، وغيرها.

2 - عجز الكثير من الأسر الجزائرية على اقتناء اللوازم الرياضية لأبنائهم من البسة وأحذية... إلخ.

3 - عدم تلاؤم بعض الأنواع والفروع الرياضية، فيما يخص الرياضة النسوية، مع قيمنا الدينية وتقاليدينا وأعرافنا.

4 رفض الكثير من الأولياء ممارسة بناتهم الرياضة فيلجأون إلى شهادة الإعفاء الطبية.

وعليه نقترح، كما قلنا، وبكل موضوعية استبدال مصطلح "إجباري" بمصطلح "اختياري"، ونكون بهذا قد لبينا رغبة الكثير من أبائنا خاصة في المناطق الفقيرة التي تخلو من المنشآت الرياضية وشكرا لكم.

**الرئيس:** أشكر السيد عبد الناصر بن أم هاني، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر:** رأي اللجنة: درست اللجنة التعديل رقم 7 الذي تمسك به مندوب أصحابه، وتشير إلى أنه انطلاقا من مكانة ودور التربية البدنية والرياضية لاسيما في المجال السياسي والمجال الاجتماعي والمجال الثقافي، ارتأت عدم تبنيه على اعتبار أن:

- مبدأ إجبارية التربية البدنية والرياضية مبدأ أساسي في البناء العام لهذا النص، والذي يؤسس لإطار قانوني رياضي جديد يأخذ في الحسبان كل التصورات والإمكانيات والوسائل وفي الوقت نفسه ضرورة تطابق وانفتاح أكبر مع النظام القانوني الرياضي الدولي.

الشباب والرياضة على تفهمهم وقبولهم هذا التعديل مبدئياً. كما أشكر أيضا أعضاء اللجنة على الروح الرياضية وعلى قبولهم التعديل القاضي بإلغاء هذه المادة، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** أفضت الدراسة مع مندوب أصحاب التعديل إلى تبني اللجنة انشغاله القاضي بإلغاء هذه المادة، كون المادة 43 من المشروع تتكفل بهذا الانشغال.

وعليه، تحذف المادة 16.

تقترح اللجنة التصويت على حذف هذه المادة.

**الرئيس :** شكرا، أعرض حذف المادة 16 للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على حذف المادة 16.

وننتقل إلى المادة 17 مكرر التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن عبد السلام مندوب أصحاب التعديل رقم 10.

**السيد أحمد بن عبد السلام :** شكرا سيدي الرئيس.

بالنسبة إلى هذه المادة (17 مكرر)، اقترحت إضافة بند نصه: "يحدد تنظيم اتحادية الألعاب والرياضات التقليدية وسيرها عن طريق التنظيم" للأسباب الآتية: حفاظا على هذه الرياضات، وتدقيقا لأنواعها، وتوسيعا لمجالها، وضبطا عمليا لممارستها، وربطها بمجالات أخرى. أشكر اللجنة على قبولها هذا التعديل، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، تفضل.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 9 معدلة. وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** المادة 9 معدلة: "يخضع تعليم وممارسة التربية البدنية والرياضة إلى ترخيص طبي مسبق.

تؤهل مصالح الطب المدرسي وحدها للقيام بالمراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية والرياضة بالنسبة إلى المؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية.

تقوم المصالح الطبية التابعة لقطاع الصحة بالمراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية والرياضة في قطاعي التعليم العالي والتكوين المهني، وفي المؤسسات الخاصة بالأشخاص المعوقين وذوي العاهات، وضمن هياكل استقبال الأشخاص الموضوعين في أوساط إعادة التربية والوقاية وكذا المؤسسات العقابية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** أعرض المادة 09 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

وننتقل إلى المادة 16 محذوفة والتي ورد عليها تعديل واحد. وأحيل الكلمة إلى السيد نور الدين بوطيبة مندوب أصحاب التعديل رقم 18.

**السيد نور الدين بوطيبة :** شكرا السيد الرئيس.

في البداية أشكر السيد معالي الوزير وإطارات وزارة

- تدابير خاصة تتعلق بتحضيره التقني، وأجرته ودراساته وتكوينه ومشاركته في الامتحانات ومسابقات الإدارة العمومية وإدماجه المهني الكامل أثناء وبعد مساره الرياضي.

- تأجيل تجنيده في الخدمة الوطنية عند الإقتضاء لتمكينه من التحضير والمشاركة في المنافسات الدولية والعالمية،  
- تعيينه في هياكل تتوفر على إمكانيات ملائمة للتحضير عند انتهاء فترة التدريب العسكري إذا كان مجندا في الخدمة الوطنية،

- منحة التكوين والتحضير وتحسين الأداء في الخارج وكذا التكفل بمصاريف التجهيزات والتمرس والمشاركة في المنافسات،

- تعديل في مواقيت عمله واستفادة من فترات غياب خاصة مدفوعة الأجر من طرف المستخدم أو الدولة،

- تدابير استثنائية من حيث السن والمستوى العلمي للالتحاق بمؤسسات التكوين المهني أو المتخصص في ميدان التربية البدنية والرياضة،

- تأمين ضد الأخطار التي قد يتعرض لها قبل وأثناء المنافسة وممارسة النشاطات الرياضية،

- تدابير استثنائية تخص التحاقه وإدماجه وترقيته في الأسلاك التي يسيروها الوزير المكلف بالرياضة أو أسلاك أخرى تابعة للإدارة العمومية، وكذا انتداب لدى الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه مع المحافظة على مرتبه عندما يمارس نشاطا مهنيا،

- حماية ومتابعة طبية رياضية أثناء وبعد مساره الرياضي،  
- وسائل استرجاع القوة تناسب مع متطلبات الممارسة الرياضية،  
- دعم مالي ومادي ومنشآت للدولة، حسب كفاءات تعاقدية تحدد شروط استعمال ورقابة المساعدات الممنوحة،  
- قانون أساسي،

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، لا سيما المبالغ، وعناصر الأجر وشروط منح وسحب الأجرة وكذا القانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي عن طريق التنظيم".

**المقرر :** المادة 17 مكرر: "تنظم الممارسات البدنية والرياضية التقليدية في إطار اتحادية للألعاب والرياضات التقليدية.

تسهر اتحادية الألعاب والرياضات التقليدية على المحافظة وعلى تنظيم وتطوير الألعاب والرياضات التقليدية، لا سيما عبر إعداد بطاقيّة وطنية وتنظيم المهرجان الوطني للألعاب والرياضات التقليدية بصفة منتظمة.

تحدد كفاءات تنظيم اتحادية الألعاب والرياضات التقليدية وسيرها عن طريق التنظيم".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** أعرض المادة 17 مكرر في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة في صياغتها الجديدة. وننتقل إلى المادة 23 معدلة التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن عبد السلام مندوب أصحاب التعديل رقم 11.

**السيد أحمد بن عبد السلام :** بعد مناقشة مستفيضة مع اللجنة وجدت أن الانشغال متكفل به في الفقرة الأخيرة من المادة. ولهذا سحبت التعديل وشكرا.

**الرئيس :** شكرا على التفهم، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة:

**المقرر :** المادة 23 معدلة: "يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من :

**المقرر :** المادة 27 معدلة : "يلتزم الرياضيون ومستخدمو التأطير خلال مساهمهم الرياضي بما يأتي :

- العمل على تحسين أداءاتهم الرياضية،
- احترام القوانين والأنظمة الرياضية سارية المفعول،
- الامتثال للأخلاقيات الرياضية والامتناع عن أعمال العنف،
- تلبية نداء النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة،
- المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات والامتناع عن اللجوء إلى استعمال المواد المنشطة المحظورة".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

**الرئيس :** أعرض المادة 27 كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

وننتقل إلى المادة 27 مكرر وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الله بن ناصر مندوب أصحاب التعديل رقم 17، فليتفضل.

**السيد عبد الله بن ناصر :** شكرا سيدي الرئيس،  
السادة الوزراء ومرافقوهم،  
السادة الإطارات الرياضية الحاضرة معنا،  
ممثلي الصحافة،  
الزملاء النواب،  
السلام عليكم.

تقدمت باقتراح إضافة مادة جديدة بناء على معطيات وظروف عاشتها الرياضة الجزائرية، وتقضي هذه المادة الجديدة المقترحة بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** أعرض المادة 23 في صياغتها الجديدة كما اقترحتها اللجنة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 27 معدلة التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن عبد السلام، مندوب أصحاب التعديل رقم 12.

**السيد أحمد بن عبد السلام :** شكرا.

تشجيعا للمدارس الرياضية المهمة بالتكوين وتأهيل المواهب، وحتى لا تندثر هذه المدارس وتتخلى عن تكوين الأندية في مختلف الرياضات، اقترحت إضافة بند إلى جملة الالتزامات الواردة في المادة 27 الخاصة بالرياضيين ومؤطري الرياضة، ويتمثل في تخصيص نسبة 7٪ من مبلغ تسريح أو إعارة اللاعب لفائدة النادي الأصلي أو إلى صندوق النادي الذي اكتشف هذه الموهبة للحفاظ على المدارس الرياضية في بلادنا. ولكن لصعوبة التنصيص عليها اتفقت مع اللجنة على إصدارها كنوصية لجميع الرابطة والاتحاديات. ولكن الذي حدث، قد يكون سهوا، أن هذه التوصية لم يتم الإشارة إليها في رأي اللجنة. فأرجو سماع تفسير لذلك، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة.

**السيد رئيس اللجنة :** شكرا السيد الرئيس،  
أقول للأخ صاحب التعديل أنه تم الإشارة إلى هذه التوصية في مقدمة التقرير التكميلي بشكل واضح، وفي بند واضح، فالانشغال متكفل به.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المادة 35 معدلة: "تمارس النوادي الرياضية مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية وبمشاركتها في ترقية الروح الرياضية والوقاية ومكافحة العنف.

وتخضع لمراقبة الرابطة والاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها.

تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى ثلاثة (03) أصناف :

- النوادي الرياضية الهاوية،
- النوادي الرياضية شبه المحترفة،
- النوادي الرياضية المحترفة.

يخضع اعتماد النوادي الرياضية إلى الرأي التقني المسبق للاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة.

يمنح هذا الاعتماد طبقا للتشريع المتعلق بالجمعيات".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.  
(FAO)

**الرئيس :** أعرض المادة 35 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 35 في صياغتها الجديدة. وننتقل إلى المادة 56 معدلة والتي ورد عليها تعديل واحد وأحيل الكلمة إلى السيد محمد سرحان مندوب أصحاب التعديل رقم 09، فليفضل.

**السيد محمد سرحان :** شكرا السيد الرئيس.

بعد النقاش المستفيض والبناء بخصوص هذه المادة بين كل الأطراف داخل اللجنة، توصلنا إلى إيجاد صيغة توافقية مكنتنا من اعتماد صيغة جديدة للمادة 56 أكثر بعدا وشمولية.

والانتخابية، وبما أن اللجنة تفهمت، وهي مشكورة على ذلك، فلا داعي لطرح الأسباب، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا على التفهم، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة إن أراد أخذها.

**المقرر :** إدراج مادة جديدة.

تحرر المادة 27 مكرر جديدة كما يأتي :

المادة 27 مكرر جديدة: "لا يمكن الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية وطنيا ومحليا في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول لصاحبها سلطة القرار.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة الجديدة.

**الرئيس :** أعرض المادة 27 مكرر جديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. وننتقل إلى المادة 35 معدلة والتي ورد عليها تعديل واحد. وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن عبد السلام مندوب أصحاب التعديل رقم 13.

**السيد أحمد بن عبد السلام :** شكرا. أشكر اللجنة على

تبنيها هذا التعديل وشكرا.

**الرئيس :** شكرا، أحيل الكلمة إلى السيد المقرر:

**المقرر :** وعليه، تصاغ المادة 35 معدلة كالاتي :

**الرئيس :** شكرا، على التفهم وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** شكرا.

تصاغ المادة 58 معدلة كآآتي :

"الأجهزة الاستشارية للتربية البدنية والرياضية هي :

- المرصد الوطني للرياضة،

- المجلس البلدي للرياضة،

- اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات من أجل الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية.

تحدد صلاحية الأجهزة المنصوص عليها أعلاه، وتشكيلاتها وسيرها عن طريق التنظيم."

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** أعرض المادة 58 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 59 معدلة، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** أعادت اللجنة صياغة الفقرة الأولى من المادة، بعد مراجعتها تفاديا للوقوع في ازدواجية الوصاية، وترك هذا الأمر للتصديق وذلك باستبدال "أو" بعبارة "بالاتصال مع".

وعليه تصاغ المادة 59 معدلة كآآتي :

المادة 59 معدلة : "توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، بالاتصال مع الوزراء المعنيين كل في اختصاصه هياكل الدعم وهي مؤسسات وهيئات تضطلع بالمهام الآتية :

وعليه أتوجه بالشكر إلى اللجنة رئيسا، ونائب رئيس ومقرر وأعضاء وكذا إلى السيد معالي وزير الشباب والرياضة وطاقمه.

وبالمناسبة أيضا أحیی كل الوجوه الرياضية الحاضرة معنا، وأتمنى التوفيق للرياضة الجزائرية من خلال تطبيق هذا القانون، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** تصاغ المادة 56 معدلة كآآتي :

"تلتزم كل الجمعيات والهيئات الرياضية عند طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة بتقديم حصيالاتها الأدبية والمالية، وكذا كل الوثائق التي ترتبط بتسييرها.

تمسك هذه الجمعيات والهيئات محاسبة تكيف مع خصائصها ضمن شروط محددة طبقا للتشريع الساري المفعول وتلتزم بمسك سجلات محاسبائية وسجلات جرد وتقديم محاسبتها.

يجب أن يصادق محافظ حسابات على حساباتها".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** أعرض المادة 56 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. ومنتقل إلى المادة 58 التي ورد عليها تعديل واحد ، وأحيل الكلمة إلى السيد عمار موسي مندوب أصحاب التعديل رقم 05.

**السيد عمار موسي :** شكرا السيد الرئيس.

بعد النقاش مع اللجنة، تم سحب التعديل وشكرا.

**السيد عمار موسي :** شكرا السيد الرئيس.

مضمون هذا التعديل هو إعادة صياغة المادة كما جاء بها المشروع، وكذلك إضافة فقرة ثانية، فنظرا إلى الغموض الذي اكتنف المادة 77، اقترحنا إعادة صياغتها، وذلك من أجل إثبات تشجيع الدولة إنشاء وإحداث صناعة التجهيزات والعتاد الرياضي، وكذلك التنصيص على استفادة الأشخاص المستثمرين في الميدان.

وقد تفهمت اللجنة بالنسبة إلى الفقرة الأولى، وقامت بإعادة صياغة هذه المادة، وبهذا التعديل وبالرجوع إلى الحثيات الواردة في مشروع القانون نجدها تكفلت بالشطر الثاني من تعديلي. اللجنة مشكورة على ذلك، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** تصاغ المادة 77 معدلة على النحو الآتي :

المادة 77 معدلة :

"تشجع الدولة على إنشاء وإحداث صناعة التجهيزات والعتاد الرياضي".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** أعرض المادة 77 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة في صياغتها الجديدة، ومنتقل إلى المادة 81 معدلة التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد رشيد زعراط مندوب أصحاب التعديل رقم 08.

- التكفل بطب الرياضة من خلال إحداث مركز وطني ومراكز جهوية للطب الرياضي،  
- البحث وتطوير العلوم والتكنولوجيات المطبقة على الرياضة،  
- الإعلام والتوثيق في مجال الرياضة،  
- تسيير وتفعيل مردودية المنشآت الرياضية،  
- الصيانة والتثمين الوظيفي للمنشآت والتجهيزات الرياضية،  
- دعم إمداد الاتحادات والرابطات الرياضية،  
- تكوين التأطير،  
- تمثيل الهيئات الدولية،  
- تكوين النخبة الرياضية، والمواهب الرياضية الشابة وتحضيرها.  
- الدعم المالي خارج موارد الدولة،  
- كشف تعاطي المنشطات ومكافحته،  
- اعتماد كل الأجهزة والمنتجات المرتبطة بإنجاز المنشآت الرياضية.

تنشأ المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ويحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** أعرض عليكم المادة 59 في صياغتها الجديدة للتصويت .

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

نتنقل إلى المادة 77 معدلة التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 06 السيد عمار موسي.

وعليه تبقى المادة 81 كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي.

المادة 81 معدلة : "يمكن التنازل عن استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية لفائدة كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص مع الحفاظ على طابعها الرياضي.

يتم التنازل عن استغلال المنشآت الرياضية وفق دفتر الشروط.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".  
تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

**الرئيس :** أعرض المادة 81 كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة . و تنتقل إلى المادة 84 معدلة التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن عبد السلام مندوب أصحاب التعديل رقم 14.

**السيد أحمد بن عبد السلام :** شكرا سيدي الرئيس.  
نقترح استبدال عبارة " مستغل المنشأة " بعبارة " الهيئة المسيرة للمنشأة" وكذلك حذف عبارة " الرابطة الرياضية".

وبعد نقاش مع اللجنة، تم تبني جزء من الاقتراح، وتوصلنا إلى إعادة صياغة المادة من جديد، فشكرا للجنة على التفهم.

**الرئيس :** شكرا للتفهم، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**السيد رشيد زعراط :** شكرا السيد الرئيس.

يهدف هذا التعديل إلى إلغاء المادة 81 من مشروع القانون والتي تفتح المجال للتنازل عن المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية.

فنحن نرى أن هذه المادة لا تخدم أبدا التربية البدنية والرياضية في الجزائر، لأن هذه الهياكل العمومية مكسب من مكاسب الجزائر المستقلة، منجزة بأموال الشعب، وتساهم بشكل كبير في تطوير الرياضة العمومية. وأثناء عرضنا لهذا التعديل أمام اللجنة وجدنا كل التفهم من رئيس اللجنة وأعضائها، حول السلبات التي تنجر عن هذه المادة، وشاطرت رأينا لكنها لم تتبنه بحجة التوجه الاقتصادي العام للبلاد.

لذلك نطلب من الإخوة النواب ممثلي الشعب التصويت على إلغاء هذه المادة.

**الرئيس :** شكرا وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : لقد درست اللجنة هذا الانشغال مع مندوب أصحابه الذي تمسك به، وإذ تشاطر اللجنة وجهة نظر المندوب من حيث حرصه على حماية المنشآت الرياضية العمومية، إلا أنها تتبنه نظرا إلى التوجه الاقتصادي العام الذي أصبح دور الدولة يقتصر فيه على التوجيه والإشراف.

كما أن اللجنة تؤكد على أن التنازل عن حق الاستغلال، لا يعني التنازل عن المنشأة، بالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة هذا التنازل في تقريرها التمهيدي بجملة من الضمانات، ترى أنها كفيلة بحمايتها، ومن بينها اشتراط المحافظة على الطابع الرياضي للمنشأة، وكذا ألا يتم التنازل إلا وفق دفتر الشروط.

لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، إذ لا يمكنه الاستفادة من لا شيء وشكرا.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : تشير اللجنة إلى أن مندوب أصحاب التعديل قد تمسك بتعديله، وإذ تشاطر اللجنة رأيه بخصوص ضعف المداخل العائدة من إيرادات تسويق العروض الرياضية، خاصة وأنها توزع على عدة جهات من بينها الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، هذا الأخير الذي ترى اللجنة أن إقصاءه حاليا من الاستفادة من هذه الإيرادات، غير ممكن نظرا إلى افتقاره لموارد تمويل كافية. لكن هذا لا يمنع، في رأي اللجنة، من الشروع في التفكير جديا ومن الآن لإعادة النظر في طرق ومصادر تمويله، وذلك بتخصيص تمويل وموارد جديدة لهذا الصندوق الهام.

وعليه تبقى المادة 85 كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي.

المادة 85 معدلة : " توزع الأرباح الناتجة عن الإيرادات المرتبطة مباشرة بتسويق العروض الرياضية بين النوادي الرياضية المعنية والرابطة والاتحادية عند الاقتضاء والصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية والهياكل أو الهيئة المسيرة للمنشأة التي تحتضن التظاهرة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

**الرئيس :** أعرض المادة 85 كما جاء بها التعديل رقم 15 للسيد أحمد بن عبد السلام للتصويت.

**المقرر :** تصاغ المادة 84 معدلة على النحو الآتي :

المادة 84 معدلة : "يسند تسويق مواقع الإشهار الموجودة داخل المنشآت الرياضية إلى الهيئات المسيرة أو مستغلة المنشأة الرياضية وإلى الاتحاديات والنوادي والرابطات الرياضية، حسب اتفاقية بين الأطراف".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** أعرض المادة 77 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة ، وننتقل إلى المادة 85 معدلة التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن عبد السلام مندوب أصحاب التعديل رقم 15.

**السيد أحمد بن عبد السلام :** اقترحت في هذا التعديل حذف عبارة ( الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية) من الاستفادة من الأرباح الناتجة عن الإيرادات المرتبطة بتسويق العروض الرياضية. فمداخل هذه العروض ضعيفة جدا، وتوزعها بين الضرائب والرسوم ومستحقات تتعلق بأداءات مصالح الأمن والنظام العام، وكل الشركاء المذكورون في المادة يجعلها أضعف.

نحن نعلم أن هذا الصندوق يعاني من مشاكل التمويل ، ولكن يجب تمويله من جهة أخرى وليس من ( اللاتموليل) ، فنحن إذاجعلنا أحد مصادر تمويله تلك الأرباح فإننا لا نموله! ورغم أن اللجنة تفهمت هذا الاقتراح واستوعبته، إلا أنها لم تأخذ به بحجة الحفاظ على روح التضامن الموجود، لكن هذا يبقى تبرير غير كاف. لذا أرجو من الإخوة النواب، التصويت على التعديل، الذي قدمته، وأنا متمسك به، لأنه لاضرورة لاستفادة الصندوق الوطني

وعليه تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي .

**الرئيس :** أعرض المادة 92 كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت .  
المصوتون بنعم ... شكرا .  
المصوتون بلا ... شكرا .  
الممتنعون ... شكرا .  
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة .

وننتقل الآن للتصويت على المواد التي عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي، وأحيل الكلمة مرة أخرى إلى السيد المقرر، ليزكرنا بأرقام المواد المعنية .

**المقرر :** المواد هي :

من 1 إلى 9 و 6 مكرر و 7 و 7 مكرر و 7 مكرر و 8 ومن المادة 10 إلى 13 مكرر و 14 و 15 و 17، ومن 18 إلى 22 و 23 مكرر و 24 و 25 و 26 و 28 إلى 31 ومن المادة 31 مكرر إلى 33 و 36 و 37 و 39 و 41 و 43 و 44 و 48 و 53 و 54 و 55 و 57 و 61 و 63 و 65 و 66 و 67 و 69 و 71 و 72 و 75 و 80 و 86 و 87 و 89 و 90 و 91 و 93 و 93 مكرر و 94 و 95 و 95 مكرر و 96 و 96 مكرر و 97 و 97 مكرر و 98 و 99 و 100 و 101 و 102.

**الرئيس :** شكرا .

المواد التي قرأ المقرر أرقامها معروضة عليكم للتصويت.  
المصوتون بنعم ... شكرا .  
المصوتون بلا ... شكرا .  
الممتنعون ... شكرا .  
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد .

وننتقل إلى التصويت على المواد التي بقيت كما جاءت في مشروع القانون، وأحيل الكلمة مرة أخرى إلى السيد المقرر اللجنة، ليقراً علينا أرقامها .

المصوتون بنعم ... شكرا .

المصوتون بلا ... شكرا .

الممتنعون ... شكرا .

أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة .

وأعرض المادة نفسها كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت .

المصوتون بنعم ... شكرا .

المصوتون بلا ... شكرا .

الممتنعون ... شكرا .

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة ، كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي .

وننتقل إلى المادة 92 معدلة التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن عبدا لسلام مندوب أصحاب التعديل رقم 16.

**السيد أحمد بن عبد السلام :** بعد مناقشة مستفيضة - أيضا - مع اللجنة سحبت هذا التعديل، واقتنعت بما قدمته اللجنة من مبررات، وشكرا .

**الرئيس :** شكرا على التفهم، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة .

**المقرر :** تبقى المادة 92 كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي .

المادة 92 معدلة : زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين وأعاون التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم للقوانين والأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية .

تحدد حالات الخطأ الجسيم والعقوبات، وكيفية تطبيقها، وكذلك طرق الطعن، عن طريق القوانين الأساسية للهيئات الرياضية".

تفضلتم بها، لتعديل بعض الأحكام الواردة فيه، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى رئيس لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجماعي ونائب رئيسها ومقررها وكذا أعضائها على إدراكهم الكبير لفائدة هذا المشروع ولآرائهم النيرة لتعميق الرؤية حوله.

إن مشروع القانون الذي تفضلتم بالتصويت عليه يندرج في سياق سياسة الإصلاحات التي باشرتها الحكومة في إطار تطبيق برنامج فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة. تلك الإصلاحات التي أصبحت تفرض نفسها كضرورة ملحة من أجل مساندة التطورات المستجدة على الصعيدين الوطني والدولي، والتكيف مع الإطار التشريعي والتنظيمي العالمي.

وستتجسد هذه المساندة من خلال الإستراتيجية الجديدة التي انتهجتها الحكومة، لاسيما على أساس الأفكار والمبادئ الآتية :

- التربية البدنية والرياضة عامل لترقية الشباب لتدعيم التماسك الاجتماعي الوطني،
- التربية البدنية والرياضية في الوسط التربوي أساس للتنمية الرياضية،
- استقلالية الحركة الجمعوية الرياضية،
- التكفل بالنخبة الرياضية الوطنية،
- التمويل والانفتاح على القطاع الخاص،
- الاحتراف الرياضي،
- ترقية الروح الرياضية،
- تهذيب الأخلاق في الوسط الرياضي.

سيدي الرئيس، سيداتي سادتي النواب، بهذه المناسبة ألتزم أمامكم، باسم الحكومة، على تجسيد أهداف هذا القانون في الميدان من خلال العمل على إصدار نصوصه التنظيمية بالتنسيق مع كافة المتعاملين، لاسيما الحركة الرياضية الوطنية التي لها دور كبير في تفعيل وتحقيق أهداف السياسة الرياضية الوطنية الجديدة.

**المقرر :** المواد هي :

34 و38 و40 و42 و45 إلى 47 و من المادة 49 إلى 52 و60 و64 و68 و70 و73 و74 و76 و82 و83 و88.

**الرئيس :** شكرا، المواد التي قرأ السيد المقرر أرقامها معروضة عليكم للتصويت.  
المصوتون بنعم ... شكرا.  
المصوتون بلا ... شكرا.  
الممتنعون ... شكرا.  
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

والآن وعملا بأحكام المادة 36 من القانون رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض نص مشروع القانون بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.  
المصوتون بلا ... شكرا.  
الممتنعون ... شكرا.  
أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

وأسأل السيد وزير الشباب والرياضة إن كانت له كلمة، فليفضل.

**السيد الوزير :** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،  
السيدات والسادة النواب المحترمون،  
السيدات والسادة الصحافيون.

يشرفني أن أتوجه إليكم بتشكراتي الخالصة على مساهمتكم الفعالة في مناقشة مشروع القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وإثرائه من خلال المقترحات التي

0,70٪ من ميزانية الدولة، ونحن في حاجة خلال المرحلة الثانية أو الشوط الثاني؛ أي عند دراسة مشروع قانون المالية إلى منح هذا القانون وسائل التطبيق. وهنا أتوجه إلى الأخ وزير المالية، والأخ رئيس الحكومة، وكل الإخوة الوزراء، لدعم هذا النص بالوسائل المادية، فقد صوتنا على بند هام في هذا القانون، ولا أدري إن أدرك النواب ذلك أم لا؟! وهو القسم الثاني الذي يتناول "هياكل الدعم".

فالمادة 59 تنص في إحدى فقراتها على الدعم المالي خارج موارد الدولة. ونحن نحاول الآن منح قوة للقطاع، وللوزير، ولتنظيم، وحتى يرى مضمون هذا النص النور، ويتجسد في الميدان كل ما ينص عليه.

سيدي الرئيس، أعتذر عن الإطالة، لكن أريد التأكيد أن هذا العمل عصارة عمل دام أكثر من ستة (6) أشهر.

وبهذه المناسبة أشكر الحركة الرياضية واللجنة الأولمبية وكل الإخوان والاتحاديات التي حضرت معنا وساهمت بأرائها بشكل كبير. ورغم الاختلافات التي وقعت إلا أننا أحسننا بوجود حرص على دعم استقلالية الحركة الرياضية الوطنية، والحرص على الارتقاء بها ومطابقتها مع الحركة الرياضية العالمية.

أعتقد أننا قطعنا شوطا في هذا النص، وسنقطع شوطا آخر أيضا، من خلال توفير الموارد المالية لتطبيقه في الميدان.

وفي الأخير أجدد شكري لكل الإخوة، وأخص بالذكر منهم، السيد مراد بوطاجين نائب رئيس اللجنة والأخ المقرر على العمل والحيوية.

شكرا أيضا للإخوان رؤساء المجموعات البرلمانية لحرصهم على حضور النواب بشكل دائم ومستمر، لإعطاء هذا القانون صبغة الاستشارة الموسعة لجميع النواب، ولجميع الحساسيات والأحزاب السياسية داخل البرلمان وحتى النواب الأحرار.

كما سيتخذ قطاعنا كل الإجراءات، قصد متابعة تطبيق هذا القانون ميدانيا.

سيدي الرئيس، سيداتي سادتي النواب، إن تصويتكم على مشروع هذا القانون، سيمكن من فتح عهد جديد وآفاق مستقبلية لتنمية الرياضة التي تعتبر من أهم عوامل ترقية وتربية شبابنا. شكرا على حسن انتباهكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

**الرئيس :** شكرا معالي الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجماعي.

**السيد رئيس اللجنة :** كلمتي ستكون خفيفة سيادة الرئيس حتى أخفف على الإخوة.

أشكر السيد وزير الشباب والرياضة، والأخ وزير العلاقات مع البرلمان، وكل الإخوان إطارات الوزارة، وإطارات المجلس الشعبي الوطني على الدعم، ونواب المجلس الشعبي الوطني على الإثراءات الكثيرة التي قدموها بالاستشارة مع الحركة الرياضية والخبراء والمختصين.

وأعلم الإخوة النواب أنه تحضر معنا في هذه القاعة وجوه رياضية معروفة تستطيعون التعرف عليها بسهولة جدا وهي عينة صغيرة - فقط - من الحركة الرياضية الجزائرية التي نفتخر بها. وهذا الحضور شاهد على العمل الذي قمنا به لمتابعته في المستقبل. لكنني -سيدي الرئيس- ومع تفاؤلي، وتهنئتي الحركة الرياضية في الجزائر، أود أن ألتزم وأن ألتزم معي عن طريق هذا الالتزام؛ لأننا إذا تكلمنا بلغة الرياضة، فإن مباراة النواب لم تنته بعد، فنحن في شوطها الأول بتصويتنا على مشروع هذا القانون، وسيكون الشوط الثاني خلال دراستنا مشروع قانون المالية لسنة 2005.

ونحن تطرقنا إلى مبدأ التضامن في استفادة الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، والتضامن مع قطاع الرياضة الذي تقدر ميزانيته بنسبة

- رضا بن ونان،
- خير الدين رحوي،
- الطيب فراحي.

وأطلب من السادة ممثلي المجموعات البرلمانية الآتية أسماؤهم الالتحاق بنا. في المنصة للإشراف معا على عملية الانتخاب.

- السيد بن موسى طيفور عن المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني.
- السيد بن عاشور بن علي عن المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي.
- السيد مرزوق جرمان عن المجموعة البرلمانية لحزب مجتمع السلم .

- السيد أحمد عدان عن المجموعة البرلمانية للنواب الأحرار.
- السيد رشيد زعراط عن المجموعة البرلمانية لحزب العمال.

في حين لم تعين المجموعة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني ممثلا لها في هذه العملية.

وفي هذا الإطار أقر مكتب المجلس مذكرة عامة تضمنت بالتفصيل الإجراءات الواجب اتباعها في الانتخاب، وقد تم توزيعها على السيدات والسادة النواب وتعليقها في الأماكن المخصصة داخل مقر المجلس. وأحيل الكلمة إلى السيد بن موسى طيفور ليقراً علينا نص هذه المذكرة.

السيد بن موسى طيفور : بسم الله الرحمن الرحيم.

#### مذكرة خاصة بإجراءات انتخاب

- نائب للعضوية في المجلس الدستوري
- إن مكتب المجلس الشعبي الوطني،
- بناء على الدستور ولاسيما المادة (164) منه،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولاسيما المواد 03 و13 و14 و70 منه ،
- وبناء على قراره في اجتماعه المنعقد بتاريخ 06 يوليو 2004،

وفي تصوري -إن شاء الله- سنحقق من خلال هذا العمل وثبة جديدة للحركة الرياضية الجزائرية. والسلام عليكم ورحمة الله. (تصفيق).

**الرئيس :** شكرا للسيد رئيس لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجماعي، وأنا بدوري أشكر اللجنة على عملها الدؤوب. وكما ذكر أخي السيد رئيس اللجنة، يحضر اليوم معنا بمناسبة التصويت على مشروع القانون المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة نجوم رفعوا راية الجزائر، منهم من رفعها بالممارسة الرياضية، ومنهم من رفعها بالتعليق على نشاطها من خلال النقل المباشر عبر التلفزة، ومنهم من رفعها بالأغنية المشجعة.

فباسمكم جميعا أرحب بهم بيننا وأتمنى أن يبقوا مجتهدين لخدمة الرياضة الوطنية (تصفيق).

وما دمتنا لم نستنفذ جدول أعمالنا، أقترح عليكم أن نوقف هذه الجلسة، لمدة ساعة ونصف، لنعود في حدود الساعة الثانية والنصف لنواصل أشغالنا، بالشروع في عملية انتخاب ممثل عن المجلس الشعبي الوطني للعضوية في المجلس الدستوري، ثم المصادقة على قائمة نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني مع العلم أن الاستئناف سيكون مواصلة للجلسة، وشكرا.

#### (إيقاف الجلسة واستئنافها)

**الرئيس :** بسم الله الرحمن الرحيم.

نستأنف أشغال جلستنا ونتنقل إلى النقطة الموالية في جدول أعمالنا، وهي النقطة المتعلقة بانتخاب نائب من المجلس الشعبي الوطني للعضوية في المجلس الدستوري، وقبل الشروع في عملية الانتخاب أذكر أن عدد المترشحين لهذه العملية بلغ أربعة نواب وهم السادة :

- عيسى براهيم،

- يوقع كل نائب في قائمة التوقيعات قبالة اسمه بعد التصويت مباشرة.

- تصويت النواب شخصي، غير أنه يمكن النائب الغائب أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه .

- لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود وكالة واحدة تكون موقعة من الموكل ( النائب الغائب )، ومودعة قبل الساعة الرابعة (16.00) من مساء يوم الاثنين 12 يوليو 2004 لدى المكتب رقم (05) أو مرسله منه بواسطة "الفاكس"، على أن يحدد فيها اسم الوكيل وموضوع استعمالها.

- تعتبر ملغاة كل ورقة تصويت :

- لا تحمل علامة (X) أمام اسم أحد المترشحين،

- أو تحمل أكثر من علامة،

- أو يحتوي الظرف على أكثر من ورقة تصويت، أو ورقة أخرى،

- أو لا يحتوي الظرف على ورقة تصويت، أو يحتوي على

ورقة تصويت متلفة،

- أو شطب اسم أو أسماء المترشحين،

- أو تم كتابة أشياء أخرى في ورقة التصويت.

- يساعد رئيس الجلسة المشرف على عملية الانتخاب

ستة (06) نواب يمثلون المجموعات البرلمانية الست .

- يراقب ممثلو المجموعات البرلمانية سير العملية الانتخابية.

- يتولى فرز الأصوات أمام النواب الحاضرين أصغر

نائبين من الممثلين الستة للمجموعات البرلمانية.

- يعتبر فائز المترشح الذي تحصل على أغلبية الأصوات

المعبر عنها.

- في حالة تساوي الأصوات، يعلن فوز المترشح الأكبر سنا.

- لا يمكن النائب أن يطلب تناول الكلمة أثناء عملية الاقتراع.

- يعلن رئيس الجلسة نتائج الاقتراع.

- محرر محضر مختصر يتضمن وقائع عملية الاقتراع ونتائجها

وترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المحصل عليها، يوقعه

رئيس الجلسة، ويودع في محفوظات المجلس الشعبي الوطني.

**الرئيس :** أذكر أن السيد رشيد زعراط وبن عاشور بن

علي هما اللذين يتوليان مناداة السيدات والسادة النواب

وفرز الأصوات في نهاية العملية.

يذكر السيدات والسادة النواب بأن انتخاب نائب للعضوية في المجلس الدستوري، يكون حسب الإجراءات الآتية :

- تجري عملية انتخاب نائب للعضوية في المجلس الدستوري في جلسة عامة يوم الثلاثاء 13 يوليو 2004 في الساعة العاشرة (10.00) صباحا .

- حدد آخر أجل لإيداع طلب الترشح بيوم الأحد 11 يوليو 2004 في الساعة الرابعة (16.00) مساء (كأقصى أجل) .

- يودع طلب الترشح لدى المكتب ( رقم 05) من قبل

المترشح شخصيا ويخط يده، ويتم تسجيله وترتيبه وبيان

تاريخ وزمن إيداعه في سجل يفتح خصيصا لهذا الغرض،

وتسلم نسخة منه ، مختومة ومرقمة إلى المترشح، بعد

توقيعه في السجل.

- يمكن المترشح سحب ترشيحه قبل انقضاء أجل إيداع

الترشيحات المحدد بالساعة الرابعة (16.00) من مساء

يوم الأحد 11 يوليو 2002.

- ترتب الترشيحات تبعا لتاريخ وزمن إيداعها.

- يتم ترتيب المترشحين في ورقة التصويت حسب الحروف

الأبجدية.

- يتم انتخاب نائب للعضوية في المجلس الدستوري وفق

أحد الإجراءات :

أ- برفع اليد: في حالة المترشح الوحيد ويعتبر فائزا

بحصوله على أغلبية الأصوات.

ب- بالاقتراع السري في دور واحد في حالة تعدد المترشحين،

وفي هذه الحالة تخضع العملية للترتيبات الآتية :

- يسلم لكل نائب عند مناداة اسمه من أحد أصغر نائبين

سنا من ممثلي المجموعات البرلمانية ظرف وورقة تصويت

مختومة تتضمن قائمة المترشحين .

- تتولى مسك قوائم التوقيعات وتسليم الأطراف وأوراق

التصويت إطارات إدارية من المجلس.

- يعبر النائب عن اختياره بوضع علامة (صلاً) أمام اسم

المترشح المصوت عليه.

- يضع كل نائب الظرف المحتوي على ورقة التصويت في

صندوق الاقتراع.

- إذن نشرع الآن في عملية الانتخاب ومناداة النواب.
- السيد رشيد زعراط :
- السيد: إيدابير أحمد
- السيد: إدريس خوجة محمد
- السيد: أرفوتني عبد الرحمان
- السيد: الدان أحمد
- السيد: الصايم علي
- السيد: العايب العياشي
- السيد: العايب اليزيد
- السيد: العربي شحط ميلود
- السيد: العمري حمو
- السيد: العوفي محمد
- السيد: العيد كمال
- السيد: القريشي عمر
- السيد: المكردار صالح
- السيد: الهامل بونعامة
- السيد: آيت بن اعمر شريفة
- السيد: أبوبكر صالح
- السيد: أماد مصطفى بن عابدين
- السيد: أمالو علي
- السيد: أوقاسي أعراب
- السيد: أولبصير مسعود
- السيد: أومبيش سعدي
- السيد: إسعاد أحمد
- السيد: إلهي محمود
- السيد: بابكر مسعود
- السيد: بابوش دليلة
- السيد: باغلي عبد الوهاب
- السيد: بالقط عبد الكريم
- السيد: بداوي محمد
- السيد: بدة محجوب
- السيد: بدر الدين محمد لخضر
- السيد: براحو الجيلالي
- السيد: براف مصطفى
- السيد: براهمي عيسى
- السيد: براوني لعلاء
- السيد: برقية عبد الرحمن
- السيد: بشلاغم أحمد
- السيد: بويجرة محمد بشير
- السيد: بلحسن عبد القادر
- السيد: بلحواجب بن علية
- السيد: بلعربي رايح
- السيدة: بلعطار حورية
- السيد: بلعيد عبد العزيز
- السيد: بلقاسمي أحمد
- السيد: بلمخي لعلاوي
- السيد: بن السعدي سليمان
- السيد: بن المواز بولفاعة
- السيد: بن الناصر عبد الله
- السيد: بن النية عبد الحميد
- السيد: بن أم هاني عبد الناصر
- السيد: بن بخمة مصطفى
- السيد: بن براهيم نور الدين
- السيد: بن بكار هاشمي
- السيد: بن ثابت رقيق
- السيد: بن حمادي موسى
- السيد: بن حومار الطاهر
- السيد: بن خلاف لخضر
- السيد: بن زعيم نور الدين
- السيد: بن سقان أحمد
- السيد: بن شريف أحمد
- السيد: بن شعبان عمر جمال
- السيد: بن ضيف الله فرحات
- السيد: بن عايدة سعيد
- السيد: بن عبدالسلام أحمد
- السيد: بن عبيدة عبد الكريم

- السيد: بن علاق عبد القادر
- السيد: بن علي بن عاشور
- السيد: بن علي خليفة
- السيد: بن عمارة عبد الرحمان
- السيد: بن عيسى الطاهر
- السيد: بن عيسى خالد
- السيد: بن عيشة يوسف
- السيد: بن قرينة عبد القادر
- السيد: بن قوية علي
- السيد: بن مبارك عبد الكريم
- السيد: بن مرابط فؤاد
- السيد: بن نعيجة جلول
- السيد: بن ونان رضا
- السيد: بن يحي اسماعيل
- السيد: بن يعقوب أحمد
- السيد بن عاشور بن علي ( يواصل المناداة ) :**
- بسم الله الرحمن الرحيم، نواصل عملية المناداة.
- السيد: بن يوسف صالح
- السيد: بهلول عبد المالك
- السيد: بوثلجة محمد
- السيد: بوثمرة عبد القادر
- السيد: بوجاوي كريم
- السيد: بوجوراس عبد القادر
- السيدة: بوخيرد حورية
- السيد: بوخاتم رابح
- السيد: بودراجي مسعود المدعو الحاج تومي
- السيد: بودراس عثمان
- السيد: بودودة محمد الطاهر
- السيد: بوراس محمد
- السيد: بورقاش أورمضان
- السيد: بوزغوب محمد الطاهر
- السيد: بوزيان محمد الشريف
- السيد: بوزيدي تومي
- السيد: بوسليمانني بوجعمة
- السيد: بوسنة نور الدين
- السيدة: بوشاقور المولودة هادفي حليلة
- السيد: بوشطال صالح
- السيد: بوشنافة عبد العزيز
- السيد: بوشوارب عبدا لسلام
- السيدة: بوصباح المولودة مسلم عائشة
- السيد: بوطاجين مراد
- السيد: بوطويقة بن حليلة
- السيد: بوطيبة نور الدين
- السيد: بوعبد الله عبد الوحيد
- السيد: بوعلوش موسى
- السيد: بوغراري عبد القادر
- السيد: بوخليل مسعودي
- السيد: بوفراش محمد
- السيد: بوقطاية الصادق
- السيد: بوقناية بن الدين
- السيد: بوكحيل لخضر
- السيد: بوكصيصة بلخير
- السيد: بوكعبور بلقاسم
- السيد: بوكفة جمال
- السيد: بولحية محمد
- السيد: بوليل سيد أحمد
- السيد: بومشرة عبد الحق
- السيدة: بونور صباح
- السيد: بيدي مدني
- السيد: تعزيت رمضان
- السيد: تقجوت عمر
- السيد: تومي الطاهر
- السيد: توهامي عبد القادر
- السيد: تيجيني محمد
- السيد: جاجوا حسين
- السيد: جبايلي الساسي

- السيد: جديدي محمد البشير
- السيد: جرمان شعبان
- السيد: جرمان مرزوق
- السيد: جزار محمد
- السيد: جعفر كمال
- السيد: جعفري عماد
- السيد: جمام حسن
- السيد: جميعي محمد
- السيد: جودي جلول
- السيد: جوهري بشير شكيب
- السيد: حبيبي عبد الرحمان
- السيد: حداد عبد الله
- السيد: حداد كمال
- السيد: حرزلي بايزيد
- السيد: حرشاوي عبد الكريم
- السيد: حرير بلعربي
- السيد: حريزي بلقاسم
- السيد: حسين محمد
- السيد: حشفة سعد
- السيد: حكيمي شمس الدين
- السيد: حلوه عبد الناصر
- السيد: حمداني محمد منير
- السيد: حمزة عبد القادر
- السيد: حمزة معمر
- السيد: حملاوي عبد العزيز
- السيدة: حمليل فلة
- السيد: حمليلي عبد اللطيف
- السيد: حمودة عبد النور
- السيد: حمي لعروسي
- السيدة: حنون (زوجة مطيش) لويظة
- السيد: حوباد بشير
- السيد: حومر رابح
- السيد: حويشي محمد
- السيد: حي عالي
- السيد: حيدار أحمد
- السيد: حيسون لحبيب
- السيد: خالد أحمد
- السيد: خاوة الطاهر
- السيدة: خرباش زبيدة
- السيد: خلفي بشير
- السيد: خلوفي عبد الله
- السيد: خنافو أحمد
- السيد: خويلدي محمد
- السيد: خيار محمد مصطفى
- السيد: خيمة عبد القادر
- السيد: دحدوح عبد الرزاق
- السيد: دحمان علي
- السيد: دحو حمو
- السيدة: دروة (زوجة بلحول) آمال
- السيد: دريسي عمار
- السيد: دعدوعة العياشي
- السيد: دوبي بونوة العجال
- السيد: ديلمي عبد اللطيف
- السيد: راوية خالد
- السيد: رايس محمد
- السيد: رحوي خير الدين
- السيد: رزوق لخضر
- السيد: رقاص جمعة
- السيد: زيال علي
- السيد: زايد حمزة
- السيد: زحاف نور الدين
- السيد: زحالي عبد القادر
- السيد: زعراط رشيد
- السيد: زمري عبد العزيز
- السيد: زواني بن يوسف
- السيد: زوقاري ساعد

- السيد: زوقاري صادق  
- السيد: زياني عبد القادر  
- السيد: زيدوك عبد القادر  
- السيد: زيتوفي دريس  
- السيد: سالم شريف نصر الدين  
- السيد: سايح عبد الهادي  
- السيد: سجراري عبد العزيز  
- السيد: سرحان محمد  
- السيد: سعداني عمار  
- السيد: سعدون توفيق  
- السيد: سعدي عبد الغفور  
- السيد: سعدي عبد القادر  
- السيد: سعيدي دحمان  
- السيد: سغوان عاشور  
- السيد: سقني عبد العزيز
- السيد زعراط رشيد (يوصل المناداة):**
- السيد: سلطاني بوقرة  
- السيد: سلوغة محمد الصالح  
- السيد: سليمان عمر  
- السيد: سيني محمد  
- السيد: سماتي خليفة  
- السيد: سماري عبد القادر  
- السيد: سي علي محمد  
- السيد: شارة بشير  
- السيد: شاشو محمد  
- السيد: شافع صالح  
- السيد: شاكور سليم  
- السيد: شرفي ميلود  
- السيد: شعبان عمر  
- السيد: شقلال العربي  
- السيد: شلابي محمد الشريف  
- السيدة: شلبي سعيدة
- السيد: شلوش محمد أكلي  
- السيد: شندر بيكة  
- السيد: شنيني رشيد  
- السيد: شيتور أحمد  
- السيد: شيخي ميلود  
- السيد: شيهب عز الدين  
- السيد: شيهوب مسعود  
- السيد: صاف محمد  
- السيد: صالح بوشارب محمد  
- السيد: صالح محمد  
- السيد: صديقي محمد  
- السيدة: صغير فاطمة  
- السيد: صنجل عبد المالك  
- السيد: صنهاجي كمال  
- السيد: صوالح جمال  
- السيد: ضيف محمد  
- السيد: طيبة محمد  
- السيد: طيفور بن موسى  
- السيد: عاشور رشيد  
- السيد: عبادو السعيد  
- السيد: عباسي عبد الحميد  
- السيد: عبدالكريم دحمان  
- السيد: عبدالله محمد  
- السيد: عبداوي محمد الصالح  
- السيد: عبدي الطاهر  
- السيد: عبو محمد  
- السيد: عبيدي سعد الزبير  
- السيدة: عتية بن عتية خديجة  
- السيد: عدان أحمد  
- السيد: عدة عبو حبيب  
- السيد: عربوش أحمد  
- السيد: عريبي حسن  
- السيد: عزيز الحاج الطيب

- |   |                               |
|---|-------------------------------|
| - السيدة: فليسي فاطمة الزهراء             | - السيد: عصام قادة            |
| - السيد: فني عبد الحكيم                   | - السيد: عطا الله نور الدين   |
| - السيد: قادة بن عودة                     | - السيد: عفير رابح            |
| <b>السيد رشيد زعراط (يوصل المناذاة) :</b> | - السيد: عقبوبي العجال        |
| - السيد: قادري ميلود                      | - السيد: عقون عبد الحفيظ      |
| - السيدة: قارة باية                       | - السيد: عكوشي حملاوي         |
| - السيد: قحفاز المولدي                    | - السيد: علواش مسعود          |
| - السيد: قرابصي عبد الرزاق                | - السيد: علوني سليم           |
| - السيد: قرد فاتح                         | - السيد: عمارني محمد          |
| - السيد: قرزا أحمد                        | - السيد: عمري خليل            |
| - السيد: قروسان عبد القادر                | - السيد: عميار محمد الكامل    |
| - السيد: قروط محمد                        | - السيد: عنان عبد الوحيد      |
| - السيد: قرين عبد المالك                  | - السيد: عوفي حمزة            |
| - السيد: قرينيك محمد                      | - السيد: عوفي محمد            |
| - السيد: قسوم ماحي                        | - السيد: عيسات محمد نجيب      |
| - السيد: قماز فيصل                        | - السيد: عيساوي عيسى          |
| - السيد: قمامة محمود                      | - السيد: عيشوبة محمد بن يمينة |
| - السيد: قوميدي عبد الحميد                | - السيد: غربي لخضر            |
| - السيد: قويدري أحمد                      | - السيد: غرداوي العيد         |
| - السيد: قويدري محمد الطيب                | - السيد: فارق أحسن            |
| - السيد: قيحي محمد                        | - السيد: فاضل أحمد            |
| - السيد: كحال نور الدين                   | - السيد: فتاح عبد القادر      |
| - السيد: كريز عبد القادر                  | - السيد: فتان أحسن            |
| - السيد: كسال عبد الباقي                  | - السيد: فخار جمال            |
| - السيد: كشود محمد                        | - السيد: فراحي الطيب          |
| - السيدة: كعبوب زاهية                     | - السيد: فرج محمد             |
| - السيد: كناي محمد                        | - السيد: فرحات بشير           |
| - السيد: كوني محمد حواس                   | - السيد: فضال مسعود           |
| - السيد: لبشري كريم                       | - السيد: فكاير نور الدين      |
| - السيد: لبيد عبد الوهاب                  | - السيد: فلاح لزهري           |
| - السيد: لبيد محمد                        | - السيد: فلاح عدو             |
| - السيد: لطروش أحمد                       | - السيد: فلفول بلقاسم         |
|   | - السيد: فلواح المداني        |

- السيد: لطيفي أحمد الصالح
- السيد: لعربي مبارك
- السيد: لعفيفي اليمين
- السيد: لقواس الهواري
- السيدة: لكحل حليلة
- السيد: ماضي علي
- السيد: ماضي لخضر
- السيد: ماموني أحمد
- السيد: محجوبي محمدالصالح
- السيد: محمدي فريد
- السيد: محمدي ميلود
- السيد: مخاليف عباس
- السيد: مختاري عابد
- السيد: مخلوف بن عمر
- السيد: مخلوف مختار
- السيد: مخلوفي بوفلجة
- السيد: مرزوقي محمد
- السيد: مروش يوسف
- السيدة: مزيان زوجة قداري أمينة
- السيد: مسعودي خليل
- السيد: مسيخ مسعود
- السيد: مشماش محمد
- السيد: مصباح ابراهيم
- السيد: مصباح عبدالسلام
- السيد: معروف محفوظ
- السيد: معوش أحمد
- السيد: مغارية محمد
- السيد بن عاشور بن علي ( يواصل المناداة ) :
- السيد: مغزي بخوش الطيب
- السيدة: مفتالي يمينة
- السيد: مفلح محمد
- السيد: مقدم الطيب
- السيد: مقري عبد الرزاق
- السيد: ملاخسو الطاهر
- السيد: مناصرة عبد المجيد
- السيد: منفوخ بلقاسم
- السيد: مهنوي بوعلام
- السيد: موات كمال
- السيدة: موالفي سامية
- السيد: موزاوي حسين
- السيد: موسي عمار
- السيد: مولاي الهاشمي
- السيد: مومني زيان
- السيد: مياد محمد
- السيد: ميرة عبد الحميد
- السيد: ناصر رابح
- السيد: ناصر عزوز
- السيدة: نايلي خديجة
- السيد: نجاري أحمد
- السيدة: نوار ميمونة
- السيد: نواري الطيب
- السيد: نواري محمد
- السيد: نويجم أحمد
- السيد: هاملي محمد
- السيد: هاللي أحمد
- السيد: هواري الطيب
- السيدة: هيشور (المولودة خالد) نصيرة
- السيد: وازن بشير
- السيد: ودان سالم
- السيد: وطاس محمد
- السيد: يخلف رمضان
- السيد: يفصح مراد
- السيد: يوسف فريد
- السيد: يونس كريم
- السيد: يونسي محمد جهيد

- السيد سعدي دحمان يوكل السيد إسعاد أحمد  
 -السيد بن علي خليفة يوكل السيد بن عمر مخلوف  
 -السيد مناصرة عبد المجيد يوكل السيد جرمان مرزوق  
 -السيد سلطاني بوثرة يوكل السيد بومشرة عبد الحق  
 -السيد العربي شحط ميلود يوكل السيد عبدي الطاهر  
 -السيد قحفاز المولدي يوكل السيد رحوي خير الدين  
 -السيد سغوان عاشور يوكل السيد عدان أحمد  
 -السيد حمودة عبد النور يوكل السيد بودراجي مسعود  
 -السيد تومي الطاهر يوكل السيد بوخاتم رايح  
 -السيد زباني عبد القادر يوكل السيد بوجوراس عبد القادر  
 -السيد توهامي عبد القادر يوكل السيد المكروطار صالح  
 -السيد يونس كريم يوكل السيد سماتي خليفة  
 -السيد حمداني محمد منير يوكل السيدة قارة باية  
 -السيد نويجم أحمد يوكل السيد حمزة عبد القادر  
 -السيد قويدري محمد الطيب يوكل السيد بن عيشة يوسف  
 -السيد فارق أحسن يوكل السيد عبد الله محمد  
 -السيد فرج محمد يوكل السيد عقون عبد الحفيظ  
 -السيد مروش يوسف يوكل السيدة نايلي خديجة  
 -السيد عبو محمد يوكل السيد مختاري عابد  
 -السيد بن قرينة عبد القادر يوكل السيد شقلال العربي  
 -السيد الدان أحمد يوكل السيد بوليل سيد أحمد  
 -السيد سجراري عبد العزيز يوكل السيد حسيني محمد  
 -السيد شاشو محمد يوكل السيد مغارية محمد  
 -السيد لطيفي أحمد الصالح يوكل السيد فاضل أمحمد  
 -السيدة حنون لويزة توكل السيد جودي جلول  
 -السيدة خرباش زبيدة توكل السيد لبشري كريم  
 -السيد بن عاشور بن علي ( يواصل المناداة ) :  
 -السيد بوجاوي كريم يوكل السيد بن حومار الطاهر  
 -السيد تقجوت عمر يوكل السيد زعراط رشيد  
 -السيد يفصح مراد يوكل السيد أرفوتني عبدالرحمان  
 -السيد جعفر كمال يوكل السيد أوقاسي أعراب  
 -السيد بابكر مسعود يوكل السيد برقية عبد الرحمان

- السيد زعراط رشيد : نشرع الآن في عملية التصويت عن طريق الوكالات :
- السيد عاشور رشيد يوكل السيد ماضي لخضر .  
 -السيد مقدم الطيب يوكل السيد عفير رايح  
 -السيد ماضي علي يوكل السيد بن حليلة بوطويقة  
 -السيد نواري محمد يوكل السيد بوراس محمد  
 -السيد عوفي حمزة يوكل السيد العمري حمو  
 -السيد فرحات بن ضيف الله يوكل السيد قيجي محمد  
 -السيدة فليسي فاطمة الزهراء توكل السيد بلعربي رايح  
 -السيد بن بكار هاشمي يوكل السيد حمي لعروسي  
 -السيد زيطوفي دريس يوكل السيد شرفي ميلود  
 -السيد مصطفى براف يوكل السيد بن مرابط فؤاد  
 -السيد إدابير أحمد يوكل السيد بودراس عثمان  
 -السيد حرشواي عبد الكريم يوكل السيد بوزيدي تومي  
 -السيد بوطيبة نور الدين يوكل السيد مدورالسعيد  
 -السيد عبادو السعيد يوكل السيد شيخي ميلود  
 -السيد رقااص جمعة يوكل السيد خيمة عبد القادر  
 -السيد رزوق لخضر يوكل السيد معمحمزة  
 -السيدة بوصباح (المولودة مسلم) عائشة توكل السيد حكيمي شمس الدين  
 -السيد بن قوية علي يوكل السيد عيساوي عيسى  
 -السيد حي علي يوكل السيد زمري عبد العزيز  
 -السيد بوسليمانني بوجمعة يوكل السيد عكوشي حملاوي  
 -السيد ودان سالم يوكل السيد معروف محفوظ  
 -السيد خلفي بشير يوكل السيد لعفيفي اليمين  
 -السيد شاكورسليم يوكل السيد بوكفة جمال  
 -السيد كسال عبد الباقي يوكل السيد بوشارب محمد صالح  
 -السيد كسال عبد السلام يوكل السيد قادري ميلود  
 -السيد عربي حسن يوكل السيد شيهب عزالدين  
 -السيد سماري عبدالقادر يوكل السيد ثرد فاتح  
 -السيد عزيز الحاج الطيب يوكل السيد سايب عبد الهادي  
 -السيد سالم شريف نصر الدين يوكل السيد عمري خليل

-السيد حيدار أحمد يوكل السيد طيفور بن موسى  
 -السيدة بوزيدي فلة توكل السيد قرابصي عبد الرزاق  
 -السيد فضال مسعود يوكل السيد حبيبي عبد الرحمان  
 -السيد بهلول عبد المالك يوكل السيد لعريبي مبارك  
 -السيد بن عمارة عبدالرحمان يوكل السيد ماحي قسوم  
 -السيد قماز فيصل يوكل السيد مياذ محمد  
 -السيد دحمان علي يوكل السيد كناي محمد  
 -السيد بوشطال صالح يوكل السيد وطاس محمد  
 -السيد هلالتي أحمد يوكل السيد بن عيسى خالد  
 -السيد بلعيد عبد العزيز يوكل السيد فلاح لزهري  
 -السيد بن حمادي موسى يوكل السيد مسيخ مسعود  
 -السيد بودودة محمد الطاهر يوكل السيد بن نية عبد الحميد  
 -السيد بوشوارب عبد السلام يوكل السيد وازن البشير  
 -السيد بوكحيل لحضر يوكل السيد بوزيان محمد الشريف  
 -السيد ريان علي يوكل السيد فلواح المدني  
 -السيد عباسي عبد الحميد يوكل السيد شنيني رشيد  
 -السيد لبيد عبد الوهاب يوكل السيد لبيد محمد  
 -السيد ديلمي عبد اللطيف يوكل السيد بوشنافة عبد العزيز  
 -السيد حداد كمال يوكل السيد عيشوية محمد بن يمينة  
 -السيد كوني محمد الحواس يوكل السيد بن عايدة سعيد

**السيد زعراط رشيد :** عدد النواب المسجلين 388 نائبا.

عدد المصوتين 352 نائبا.

عدد الأظرفة 352 ظرفا.

عدد الغيابات 36 غائبا.

**السيد زعراط رشيد :** تنتقل الآن إلى عملية الفرز، فالرجاء من الإخوة النواب الانتباه معنا.

- السيد رحوي خير الدين

- السيد براهيم عيسى

- السيد براهيم عيسى

- السيد بن ونان رضا

- ورقة ملغاة

- السيد بن ونان رضا

-السيد بن يوسف زواني يوكل السيد موسى عمار  
 -السيد مقري عبد الرزاق يوكل السيد بالقط عبد الكريم  
 -السيد باغلي عبد الوهاب يوكل السيد نجاري أحمد  
 -السيد بوكعبور بلقاسم يوكل السيد بن المواز بولفعة  
 -السيدة آيت بن اعمر شريفة توكل السيد العيد كمال  
 -السيد فلغول بلقاسم يوكل السيد فتاح عبد القادر  
 -السيد بن عبدة عبد الكريم يوكل السيد بن علاق عبد القادر  
 -السيد قروط محمد يوكل السيد جعفري عماد  
 -السيد حمليلي عبد اللطيف يوكل السيد بن سقان أحمد  
 -السيد غرداوي العيد يوكل السيد حداد عبد الله  
 -السيد جبعي محمد يوكل السيد حملاوي عبد العزيز  
 -السيد بوفراش محمد يوكل السيد قادري ميلود  
 -السيد مصباح عبد السلام يوكل السيد زايد حمزة  
 -السيد بوثلجة محمد يوكل السيد لعفيفي اليمين  
 -السيد سليمانتي اعمر يوكل السيد يخلف رمضان  
 -السيدة بوخيرد حورية توكل السيد مداح عرايبي أحمد  
 -السيد العايب اليزيد يوكل السيد سليمان محمد  
 -السيدة موالفي سامية توكل السيد إلهي محمود  
 -السيد قويدري أحمد يوكل السيد شنذر بيكة  
 -السيدة هيشور نصيرة توكل السيد عمارني محمد  
 -السيدة صغير فاطمة توكل السيد محمدي ميلود  
 -السيد خنافو أحمد يوكل السيد خلوفي عبد الله  
 -السيد شعبان عمر يوكل السيد زوقاري ساعد  
 -السيد خويلدي محمد يوكل السيد بلعربي حرير  
 -السيد عميار محمد الكامل يوكل السيد بن زعيم نور الدين  
 -السيد علواش مسعود يوكل السيد عطا الله نور الدين  
 -السيدة بوشاقور حليلة توكل السيدة دروة زوجة بلحول آمال  
 -السيد بن عيسى الطاهر يوكل السيد فكاير نور الدين  
 -السيد بن عابدين أماد مصطفى يوكل السيد قرين عبد المالك  
 -السيد فرحات بشير يوكل السيد راوية خالد  
 -السيدة كعبوب زاهية توكل السيد فني عبد الحكيم  
 -السيدة بلعطارحورية توكل السيد خاوة الطاهر  
 -السيد إدريس خوجة محمد يوكل السيد قادة عصام

- |  |                         |
|--|-------------------------|
| - السيد فراحي الطيب                    | - السيد فراحي الطيب     |
| - ورقة ملغاة                           | - السيد براهيمي عيسى    |
| - السيد فراحي الطيب                    | - ورقة ملغاة            |
| - ورقة ملغاة                           | - السيد فراحي الطيب     |
| - السيد فراحي الطيب                    | - السيد فراحي الطيب     |
| - السيد رحوي خير الدين                 | - ورقة ملغاة            |
| - السيد براهيمي عيسى                   | - السيد براهيمي عيسى    |
| - السيد براهيمي عيسى                   | - السيد فراحي الطيب     |
| - ظرف فارغ ( ورقة ملغاة )              | - السيد فراحي الطيب     |
| - ظرف فارغ (ورقة ملغاة)                | - السيد براهيمي عيسى    |
| - ورقة ملغاة ( عليها خطوط )            | - السيد فراحي الطيب     |
| - السيد رحوي خير الدين                 | - السيد بن ونان رضا     |
| - السيد رحوي خير الدين                 | - السيد براهيمي عيسى    |
| - السيد بن ونان رضا                    | - السيد فراحي الطيب     |
| - السيد بن ونان رضا                    | - السيد بن ونان رضا     |
| - السيد فراحي الطيب                    | - ورقة ملغاة            |
| - السيد فراحي الطيب                    | - السيد فراحي الطيب     |
| - ورقة ملغاة                           | - السيد براهيمي عيسى    |
| - السيد بن ونان رضا                    | - السيد فراحي الطيب     |
| - السيد رحوي خير الدين                 | - السيد براهيمي عيسى    |
| - ورقة ملغاة ( هناك خطوط فوق الأسماء ) | - ورقة ملغاة            |
| - السيد براهيمي عيسى                   | - السيد بن ونان رضا     |
| - ورقة ملغاة ( ظرف فارغ )              | - السيد فراحي الطيب     |
| - ورقة ملغاة ( ظرف فارغ )              | - السيد فراحي الطيب     |
| - ورقة ملغاة                           | - ورقة ملغاة            |
| - السيد فراحي الطيب                    | - السيد بن ونان رضا     |
| - السيد بن ونان رضا                    | - السيد فراحي الطيب     |
| - السيد بن ونان رضا                    | - السيد بن ونان رضا     |
| - ورقة ملغاة                           | - ظرف فارغ (ورقة ملغاة) |
| - السيد بن ونان رضا                    | - السيد فراحي الطيب     |
| - السيد بن ونان رضا                    | - السيد بن ونان رضا     |
| - السيد رحوي خير الدين                 | - ورقة ملغاة ( مشطوبة ) |
| - ظرف فارغ ( ورقة ملغاة )              | - السيد فراحي الطيب     |



- |                                 |                           |
|---------------------------------|---------------------------|
| - السيد بن ونان رضا             | - السيد بن ونان رضا       |
| - السيد بن ونان رضا             | - السيد بن ونان رضا       |
| - ورقة ملغاة                    | - السيد بن ونان رضا       |
| - السيد براهيم عيسى             | - السيد رحوي خير الدين    |
| - ورقة ملغاة                    | - ورقة ملغاة ( ظرف فارغ ) |
| - السيد بن ونان رضا             | - السيد رحوي خير الدين    |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد بن ونان رضا       |
| - السيد بن ونان رضا             | - السيد بن ونان رضا       |
| - السيد بن ونان رضا             | - السيد براهيم عيسى       |
| - ورقة ملغاة                    | - السيد بن ونان رضا       |
| - السيد براهيم عيسى             | - ورقة ملغاة ( ظرف فارغ ) |
| - السيد براهيم عيسى             | - السيد رحوي خير الدين    |
| - السيد فراحي الطيب             | - ورقة ملغاة ( ظرف فارغ ) |
| - السيد بن ونان رضا             | - السيد براهيم عيسى       |
| - السيد رحوي خير الدين          | - السيد رحوي خير الدين    |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد بن ونان رضا       |
| - السيد بن ونان رضا             | - السيد فراحي الطيب       |
| - السيد براهيم عيسى             | - السيد براهيم عيسى       |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد بن ونان رضا       |
| - السيد بن ونان رضا             | - السيد براهيم عيسى       |
| - السيد رحوي خير الدين          | - السيد بن ونان رضا       |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد فراحي الطيب       |
| - السيد رحوي خير الدين          | - السيد فراحي الطيب       |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد بن ونان رضا       |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد فراحي الطيب       |
| - ورقة ملغاة ( غير مؤثر عليها ) | - السيد رحوي خير الدين    |
| - السيد براهيم عيسى             | - السيد فراحي الطيب       |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد بن ونان رضا       |
| - السيد بن ونان رضا             | - السيد بن ونان رضا       |
| - السيد بن ونان رضا             | - ورقة ملغاة              |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد فراحي الطيب       |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد بن ونان رضا       |
| - السيد فراحي الطيب             | - ورقة ملغاة              |
| - السيد بن ونان رضا             | - السيد فراحي الطيب       |



- |                                 |                                 |
|---------------------------------|---------------------------------|
| - السيد بن ونان رضا             | - السيد بن ونان رضا             |
| - السيد براهيمي عيسى            | - السيد بن ونان رضا             |
| - السيد بن ونان رضا             | - ورقة ملغاة ( غير مؤشر عليها ) |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد فراحي الطيب             |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد فراحي الطيب             |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد رحوي خير الدين          |
| - ورقة ملغاة ( غير مؤشر عليها ) | - السيد بن ونان رضا             |
| - ورقة ملغاة ( غير مؤشر عليها ) | - السيد براهيمي عيسى            |
| - ورقة ملغاة                    | - السيد فراحي الطيب             |
| - السيد براهيمي عيسى            | - السيد فراحي الطيب             |
| - ورقة ملغاة                    | - ورقة ملغاة (غير مؤشر عليها)   |
| - السيد رحوي خير الدين          | - ورقة ملغاة (غير مؤشر عليها)   |
| - السيد براهيمي عيسى            | - السيد فراحي الطيب             |
| - ورقة ملغاة ( غير مؤشر عليها ) | - السيد فراحي الطيب             |
| - السيد براهيمي عيسى            | - ورقة ملغاة (ظرف فارغ)         |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد فراحي الطيب             |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد بن ونان رضا             |
| - ورقة ملغاة                    | - السيد براهيمي عيسى            |
| - السيد بن ونان رضا             | - السيد براهيمي عيسى            |
| - السيد رحوي خير الدين          | - السيد فراحي الطيب             |
| - ورقة ملغاة ( غير مؤشر عليها ) | - السيد فراحي الطيب             |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد فراحي الطيب             |
| - ورقة ملغاة (ظرف فارغ)         | - السيد براهيمي عيسى            |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد بن ونان رضا             |
| - ورقة ملغاة (غير مؤشر عليها)   | - السيد فراحي الطيب             |
| - السيد بن ونان رضا             | - السيد فراحي الطيب             |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد فراحي الطيب             |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد بن ونان رضا             |
| - السيد بن ونان رضا             | - السيد فراحي الطيب             |
| - السيد بن ونان رضا             | - السيد بن ونان رضا             |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد فراحي الطيب             |
| - السيد فراحي الطيب             | - السيد بن ونان رضا             |
| - السيد فراحي الطيب             | - ورقة ملغاة ( ظرف فارغ )       |
| - ورقة ملغاة ( غير مؤشر عليها ) | - السيد بن ونان رضا             |
| - السيد بن ونان رضا             |                                 |
| - السيد فراحي الطيب             |                                 |

المجلس الشعبي الوطني وهم كالاتي :

السيد : شيهوب مسعود ،

السيد: منفوخ بلقاسم ،

السيد: محمدي ميلود ،

السيد: قادة عصام ،

السيد: شارة بشير ،

السيد: بوطريقة بن حليمة ،

السيد: بلحسن عبد القادر ،

السيد: إسعاد أحمد ،

السيد: عدان أحمد .

وطبقا للمادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني  
أعرض عليكم قائمة السادة نواب الرئيس للمصادقة.

الموافقون ...شكرا .

المعارضون ... لا أحد ، شكرا .

الممتنعون... لا أحد ، شكرا .

أعتبر أن المجلس قد صادق على قائمة نواب رئيس المجلس  
الشعبي الوطني. فهنيئا لهم وأتمنى لهم باسمكم التوفيق في  
المهام الجديدة وأن يكونوا بمثابة السند لعمل المجلس ومكتبه.

كما أود باسمكم أن أشكر السادة نواب الرئيس الذين لم  
يسعفهم الحظ في تجديد عهدتهم، وأتمنى لهم التوفيق، ولهم  
مني كامل الشكر على مساعدتهم لي ، وعلى كل ما بذلوه طيلة  
عهدتهم بالمكتب. وأطلب الآن من السادة نواب الرئيس أن  
يلتحقوا بالطابق الخامس لتعقد أو اجتماع لمكتب المجلس  
الشعبي الوطني الجديد وتتناول موضوع تنصيب اللجان الدائمة.

أشكركم جميعا على كرم الإصغاء ، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة السادسة  
والدقيقة السادسة عشرة مساء**

- السيد فراحي الطيب  
- السيد بن ونان رضا  
- السيد براهيمي عيسى  
- السيد بن ونان رضا  
- السيد فراحي الطيب  
- السيد براهيمي عيسى  
وشكرا لكم.

**الرئيس :** وبهذا نكون قد أنهينا عملية الفرز التي أعطت  
النتائج الآتية :

عدد النواب المسجلين 388 ،

عدد الأصوات المعبر عنها 299 ،

عدد الأوراق الملغاة 53 ،

عدد النواب الغائبين 36.

أما نتائج المترشحين فهي كالاتي :

- السيد براهيمي عيسى 50 صوتا ،

- السيد بن ونان رضا 107 أصوات ،

- السيد رحوي خير الدين 27 صوتا ،

- السيد فراحي الطيب 115 صوتا .

وبهذا يكون السيد الطيب فراحي هو الفائز في هذا الاقتراع.  
باسمكم جميعا أهنيء أخينا الكبير المحترم السيد الطيب فراحي  
الذي نال ثقة أغلبية النواب في هذه العملية، وأتقدم له بأحر التهاني  
سائلا له المولى العلي القدير أن يوفقه في مهامه الجديدة.

كما أشكر المترشحين الآخرين على مساهمتهم في هذه العملية  
تجسيدا لمبدأ الديمقراطية والمنافسة الحرة لتحمل المسؤولية.  
وأعود فأشكر السيد الطيب فراحي مرة أخرى على الجهود التي  
بذلها طيلة هاتين السنتين في مهامه التشريعية والبرلمانية.  
وبهذا نكون قد وصلنا إخواني إلى آخر نقطة مبرمجة في  
هذه الجلسة وهي المصادقة على قائمة السادة نواب رئيس

## ملحق

## أسئلة كتابية وأجوبة

1- من السيد عبد القادر زيدوك

إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية

(سؤال شفوي أجيب عنه كتابيا)

- بناء على أحكام الدستور، لا سيما المواد 99 و100 و134 منه،  
- طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في  
20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس من سنة 1999  
الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة  
وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،  
لا سيما المواد 68 و69 و70 و71 منه.  
- طبقا للمادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

إن ديمومة الدولة واستمرار الخدمة العمومية يستوجبان  
من الوالي ورئيس الدائرة قدرة التفاعل والعمل والتكيف  
بدون انقطاع، كما يشكلان الشرط الأساسي لكل نشاط  
يقومان به وللسير الطبيعي للديمقراطية. إن ممثل الدولة  
على مستوى الولاية والدائرة يلعب دورا جوهريا في تسوية  
وتذليل النزاعات والضغوط المختلفة، وكذا في تسيير  
الأزمات محليا، كما يهتم بتطوير سياسة اتصال منسجمة  
وفعالة تجاه المواطنين. فنجد أن كل من الوالي ورئيس  
الدائرة لا يمارسان تلك المهام التي تفوضها وزارة الداخلية  
والجماعات المحلية فقط، وإنما تلك المهام التي يفوض  
القيام بها باسم وزارات أخرى، مع الانشغال الدائم بترقية  
عمومية متميزة لصالح المواطنين.

خلالها استكمال البناء المؤسساتي، نجد كلا من الوالي  
ورئيس الدائرة يقومان بمهام إدارة مصالح الدولة على  
المستوى المحلي وبمهام متابعة ومراقبة الجماعات  
المحلية دون إطار قانوني صريح يحدد واجبات وحقوق كل  
منهما ويفصل كفاءات عملهما وعلاقاتهما مع المنتخبين  
المحليين وسلطات كل منهما مدها.

وتحقيقا لمبدأ التسيير الإداري الفعال، ومبدأ عدم الخلط بين  
السلطات، ومبدأ فصل المهام الإدارية عن تلك السياسية،  
وصونا للوالي ولرئيس الدائرة من الضغوط السياسية وإبعادها  
عن تلك المبادرات الفردية التي يمكن أن ينحازا بها إلى جهة  
معينة على حساب جهات أخرى بحجة غياب أو غموض  
نصوص قانونية تنظم، من المفروض، عملهما وتسخرهما  
للخدمة العمومية دون تمييز أو إقصاء، الأخرى بالإدارة  
العمومية المحلية وخاصة الجماعات المحلية أن تزود  
بالأدوات القانونية التي تنسجم مع التطور الذي بلغته  
احتياجات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية  
الحاصلة في مجتمعنا.

ولهذا كله أتشرف بطرح السؤال الآتي :

متى تقدمون، معالي الوزير، على تقديم مشروع قانون  
أساسي للوالي ولرئيس الدائرة أمام هيئتنا التشريعية؟

رد السيد الوزير

ردا على سؤالكم الذي تفضلتم بطرحه، تجدر الإشارة في  
البداية إلى أن مهام وصلاحيات الوالي ولا سيما تلك  
المتعلقة بممارسة الوصاية أو مراقبة أعمال الجماعات  
المحلية، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تدخل في إطار

وبالرغم من أن الدولة الجزائرية قطعت أشواط كبيرة منذ  
41 سنة من استقلال وخصوصا في السنوات الأخيرة التي  
عرفت وضع الأسس المتينة للديمقراطية تعددية، وتم

العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لا سيما المادتان 68 و69 منه.

يشرفني أن أتقدم أمام حضرتكم لأرفع إليكم مشكل عقار مطروح على بلدية بعطة -دائرة العمارية- ولاية المدية.

تقع هذه البلدية شمال الولاية في السفح الجنوبي لمرتفعات الشريعة، ويمر بها الطريق الوطني رقم 68 وقد عانت هذه البلدية في العشرية الأخيرة من ويلات الإرهاب، فهاجر منها جل سكانها، فغدت (بلدية شبحا) ونقطة في خريطة الجزائر. واليوم وقد عم الأمن في ربوع هذه المنطقة وعاد سكانها إليها، ماتزال تواجه مشكلا عويضا استفحل حله، ألا وهو مشكل العقار الذي أصبح عائقا في طريق نمو وتطور هذه البلدية.

ففي 18 ديسمبر 2002 تم اختيار 20 هكتارا تابعا لمصالح الغابات، وحول الملف إلى مديرية الغابات التي وافقت عليه، وحاليا هو مطروح على سيادتكم للفصل فيه.

السيد الوزير، ألا ترون أنه حان الوقت للبت في هذا الملف الذي طال الفصل فيه، ولعلمكم السيد الوزير إنكم بموافقتكم ستساهمون بدون شك في رفع الغبن عن سكان هذه البلدية الفقيرة؟

تقبلوا معالي الوزير فائق التقدير والاحترام.

**رد السيد الوزير**

إلى السيد خليل مسعودي

الموضوع : سؤالكم الكتابي رقم 149.

المرجع : إرسالك رقم 2004/149 المؤرخ في 2004/06/27.

تحية طيبة، وبعد،

بموجب إرسالك المذكور أعلاه في المرجع تفضلتم بطرح قضية تسوية عقار تابع لنظام الغابات لصالح بلدية بعطة دائرة العمارية، ولاية المدية.

القانون الأساسي كما يوحي بذلك مضمون السؤال وإنما يمكن إدراجه في مجال القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية التي تحدد ممارسة مختلف السلطات وكذلك آليات الوصاية والعلاقة بين المنتخبين وممثلي الدولة.

إن مراجعة قانوني الولاية والبلدية الجارية الآن تندرج ضمن هذا المسعى، وذلك قصد تعزيز دور الدولة من خلال تحديد أدوار ومهام الجماعات المحلية بصفة أفضل.

أما الانشغال الثاني الذي ورد في سؤالكم والمتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي للوالي فإنه تجدر الإشارة إلى أن الرغبة في تعزيز حياد الإدارة وتطوير فعاليتها في مجال خدمة المواطن كانت تشكل سببا كافيا لإدارة مشروع القانون الأساسي الخاص بسلك الولاية ضمن برنامج وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن هذا القانون الأساسي لا يتعلق بالمهام والصلاحيات كما تقتضون ذلك، وإنما يحدد على غرار كل القوانين الأساسية الأخرى شروط تسيير الحياة المهنية لسلك الولاية، كما أن مشروع هذا القانون يدخل في صلب توصيات لجنة إصلاح هيئات ومهام الدولة التي توصي بوضع تسيير للموارد البشرية قادر على توقع تطورات الإدارة.

ومهما يكن من أمر فإنه ينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن إصدار القانون الأساسي للوالي إلا على إثر إصلاح القانون العام للوظيفة العمومي وصدوره.

تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

**من السيد خليل مسعودي**

إلى السيد معالي وزير الفلاحة والصيد البحري

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 98 و99 و100 منه،  
- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 99 و100 و134 منه،  
- بناء على المواد : 68، 69، 70، 71، 74، 75 من  
القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة  
عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس  
الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات  
الوظيفية بينهما وبين الحكومة.  
وطبقا للمواد 98 و99 و100 و101 من النظام الداخلي  
للمجلس الشعبي الوطني.

وباعتبار أن السنة الجامعية 2002/2003 هي سنة بيضاء  
بالنسبة إلى الطلبة الجزائريين الذين توقفوا عن مزاوله  
دراساتهم ما بعد التدرج بالعراق بسبب الحرب الأنجلو -  
أمريكية عليه، وعددهم 149 طالبا.

وبما أن (اللااستقرار) الذي يمر به هذا البلد العربي  
الشقيق بسبب الاحتلال لا يسمح بمواصلة الطلبة المعنيين  
دراساتهم بالبلد نفسه في السنة الجامعية المقبلة  
2003/2004، وحتى لا تكون سنة بيضاء كسابقتها.

أتوجه بالسؤال الآتي :

ماهي الإجراءات التي تنوي الوزارة اتخاذها لصالح هؤلاء  
الطلبة لمواصلة دراساتهم ما بعد التدرج بالخارج في السنة  
الجامعية 2003/2004؟

رد السيد الوزير

إلى السيد محمد صالح بوشارب المحترم

الموضوع : عناصر الرد على سؤالكم الكتابي.

المرجع : مراسلة السيد وزير العلاقات مع البرلمان رقم  
345 المؤرخ في 30 جوان 2004.

ولإجابة على سؤالكم، يشرفني، في البداية، أن أشكر لكم  
اهتمامكم بالمناطق الريفية التي عانت الكثير في العشرية  
السابقة، ولكنها اليوم، والحمد لله والسلم قد استرجع،  
تصبو بكل جدارة إلى تنمية اقتصادها وتحسين مستوى  
معيشة سكانها، وهذا ما نسعى إليه من خلال كل البرامج  
المعدة للتنمية الريفية.

إن العقار الذي أشرت إليه في مراسلتكم يتربع على  
مساهمة 21 هكتارا و59 آرا، وهو تابع لأملك غابة بعطة.

إن قطعة الأرض التي بنيت عليها مرافق عمومية (مقر  
البلدية ومقر الدرك الوطني ومقر وكالة البريد ومدرسة  
ابتدائية...) تقدر مساحتها بأكثر من 7 هكتارات، سيتم  
التكفل بها لتسوية وضعيتها القانونية في أقرب الآجال.

أما القطعة المتبقية، غير المبنية التي تبلغ مساحتها أكثر  
من 13 هكتارا، فسوف يحتفظ بها ضمن أملاك الغابات  
لتغرس : إما بالأصناف الغابية لتدعيم التوازن البيئي  
 للمنطقة، وإما بالأشجار المثمرة لصالح السكان  
المجاورين لها وذلك بالتشاور مع السكان المعنيين.

إن المديرية العامة للغابات استلمت هذا الملف لتقوم  
بالإجراءات اللازمة لتسوية هذه القضية ضمن التنظيم  
الجاري به العمل.

تقبوا مني، السيد النائب، عبارات التقدير.

3- من السيد محمد صالح بوشارب

إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

(سؤال شفوي أجيب عنه كتابيا)

الموضوع : سؤال حول مصير الطلبة الجزائريين الذين  
توقفوا عن مزاوله دراساتهم ما بعد التدرج بالعراق بسبب  
الحرب.

ومع نهاية الموسم الجامعي 2002-2003 شرعت الوزارة في القيام بمساعٍ حثيثة لدى المراجع المختصة في بعض البلدان العربية (لبنان-سوريا-الأردن-مصر) لضمان تسجيل الطلبة في جامعات هذه البلدان وتمكينهم من مواصلة دراستهم الجامعية.

وبالفعل فقد أسفرت هذه المساعي مع مطلع السنة الجامعية 2003-2004 على تسجيل كل طلبتنا الذين كانوا يزاولون دراساتهم بالعراق في جامعات ثلاثة بلدان من البلدان المذكورة أعلاه، وكانت حصيلة التوجيه مثلما هي مبينة في الجدول الآتي :

المجموع	لبنان	الأردن	مصر	بلد الاستقبال
				مستوى التكوين
75	02	13	42	الدكتوراه
68	03	18	47	الماجستير
11	-	11	-	الليسانس
136	05	42	89	المجموع

ردا على سؤالكم المشار إليه في المرجع أعلاه والذي تطرحون فيه مشكلة الطلبة الذين كانوا يزاولون دراستهم الجامعية في العراق والإجراءات التي اتخذتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في هذا الشأن للتكفل بهم.

أتشرف بإفادة سيادتكم بأن الوزارة قامت، في المقام الأول، وقبل اندلاع الحرب على العراق بترحيل طلبتنا من هذا البلد بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية وسفارتنا ببغداد كإجراء وقائي لتجنب كل ما من شأنه المساس بأرواحهم.

شاكرين لكم اهتمامكم بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي ومكبرين فيكم شعوركم الوطني إزاء طلبتنا بالخارج. تفضلوا سيدي بقبول فاذق الاحترام والتقدير،

وللعلم فإن التدابير المتعلقة بالمنح المخصصة لهؤلاء الطلبة قد تمت تسويتها.